جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية القانونية للخبير القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص قانون خاص

من إعداد الطلبة:
- أيت عثمان كوسيلة
- إخربوشن يوبه

تحت إشراف:
- محمد شراد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: قرعيش سعيد.....رئيسا
الأستاذ: شراد محمد.....مشرفا و مقررا
الأستاذة: براهمي زينة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

كلمة شكر و تقدير

نحمد الله عزّ و جل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة.

و نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ المشرف شراد محمد الذي كان لآرائه و توجيهاته أعظم الأثر في إنجاز هذه المذكرة،

و كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة،

و نتقدم بفائق عبارات الاحترام و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة الذين أشرفوا على تأطيرنا و تكويننا طيلة مرحلة الدراسة،

نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة على المساعدة التي قدموها لنا،

إلى كل هؤلاء جميعاً نقول وفقنا الله و إياكم لما يحبه و يرضاه.

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً}

{سورة طه الآية 114}

إهداء.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

"و الدينا" أطال الله في أعمارهم.

إلى كل إخوتنا و أخواتنا

إلى كل زملائنا.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من حفظهم القلب و لم يكتبهم القلم.

قائمة بأهم الرموز والمختصرات

1- باللغة العربية

ج ر:جريدة رسمية

د س ن : دون سنة نشر

د د ن :دون دار نشر

د ب ن: دون بلد النشر

ط: طبعة

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

2- باللغة الفرنسية:

Éd. : édition.

L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudences.

Op.cit.: opus sitatum. Locution latine qui signifie (cité précédemment).

P : page

Pp : de page à la page

U.C.E.C.A.P :Union des Compagnies d'experts près la Cour d'appel de Paris

V : voir

J.O.F.R : journal officiel de la république française.

مقدمة

مقدمة:

أدى التّطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه و حققته البشرية من اختراعات حديثة إلى تشابك مصالح الأفراد و تضاربها تجاريا اجتماعيا و اقتصاديا....، الشيء الذي أدّى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك.

ولما كان العدل أساسا منوطا بجهاز القضاء - باعتباره يؤدي رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعمها- فقد أجازت له مختلف التشريعات المقارنة للقاضي الاستعانة بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية و التقنية إذا اعترضته أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية تقنية أو علمية... خارجة عن اختصاصه أو متشعبة الإدراك.

فالخبير بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء على توضيح وإزالة الغموض لبعض الصعوبات التي تعتري القاضي أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه،ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمام القاضي على مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي الإلمام بها بنفسه، ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى، وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه فإن حكمه بذلك يكون جائرا معيبا بالقصور وقابلا للنقض ،لذا أجازت التشريعات استعانة القاضي بأهل المعرفة و العلم بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية و الفنية لمعرفة رأيهم ،مما يساعده على الإدراك و الفهم الصحيح لوقائع المنازعة، وقد نظمت التشريعات المعاصرة الخبرة القضائية نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد، ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما في المسائل المدنية أو الجزائية أو الإدارية على حد سواء.

لا تخلو الطبيعة القانونية للدعاوى من جانبها الفني للوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها القضاء في إجراءاته، ولعل ذلك يتمثل في الخبرة التي عدها المشرع احد أدلة الإثبات وقد تعتبر سببا لإصدار الحكم.

وبما أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي - وهو كبير الخبراء في مجال عمله حصرا- لابد له من أدوات مساعدة في مسائل لا يفهمها إلا ذو اختصاص، ومن هنا يأتي دور الخبير و أهمية تقاريره في مسار الدعوى.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات[1] و إجراء من إجراءات التحقيق[2] التي يأمر بها القاضي، فلها قواعدها و فنياتها وخصوصياتها التي لا بد من تعلمها و تطويرها و الاهتمام بها. و على هذا الأساس فقد عمدت التشريعات إلى تنظيم مهنة الخبير القضائي وتحديد إجراءات ممارستها، إما بإفراد قانون خاص بها[3] أو إدماجها بنصوص ضمن قوانين عامة ذات صلة ،كقانون الإجراءات المدنية و الجزائية [4] و الجبائية و غيرها.

(1)- الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل و تعزيز أدلة قائمة كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته.

أنظر: عبد الحميد الشواربي- التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية 1996. ص552.

(2)- يتشابه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم و موطنهم و مهنتهم ،و عن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة ،هو أن في التدابير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد و الأقوال المدلى بها بالشهادة، بيد أن في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية(ذوي العلم) وعلى ما يأتون به من معلومات (الأقوال و الملاحظات).

إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى، عكس الشاهد في التحقيق.

أنظر: بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص23.

(3)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1416 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.. ج ر عدد 60 الصادرة في 1995/10/15.

(4)- أنظر المواد 143 إلى 156 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.

ولقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع لعدة دوافع موضوعية و ذاتية، تصدّرتها الرغبة الملحة لمعرفة الإطار القانوني المحدد لمسؤولية الخبير القضائي باعتباره شاهدا ممتازا في القضية محل الدعوى القضائية ،وإبراز قيمة الخبرة القضائية لتحديد مسؤولية الخبير القضائي.

و من الدوافع الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع، إبراز الإطار القانوني المنظم لمسؤولية الخبير القضائي ومدى اهتمام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية خاصة تنظم مهنة الخبير القضائي، و تحديد مسؤوليته عن الأخطاء التي تقع منه في إطار ممارسته لمهنته.

هذا و يعد موضوع المسؤولية القانونية للخبير القضائي وغيرها من المهن المساعدة للقضاء لذا جاء تحديد مسؤولية الخبير القضائي من طرف المشرع يرمي إلى تحقيق هدفين أساسيين:

الهدف الأول يراد منه مراقبة الخبير القضائي و ردعه، لكي لا يحيد عن هدفه الأساسي المتمثل في مساعدة القضاء، بصفته الهدف الأساسي، من خلال إعداد خبرة قضائية ممتازة طبقا للقواعد القانونية و الفنية المعمول بها.

و الهدف الثاني، هو حماية حقوق المدعين المعنيين بالخبرة في حالة إخلال الخبير القضائي بواجب الالتزام بالإعداد الجيد للخبرة القضائية.

ومن الأهمية يمكن الإشارة إلى أنه، إذا كان القضاة غير ملزمين بآراء الخبراء فإنه على عكس ذلك، قد تكون لنتائج عملهم تأثيرا حاسما على الحكم الذي سيصدرونه، وعليه فقد شدّد المشرع الجزائري على مسؤولية الخبير لكونه شاهدا ممتاز لما جاء به في خبرته.

ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى قيام مسؤولية الخبير القضائي في نطاق خبرته؟** وللتفصيل أكثر بخصوص الإشكالية الرئيسية نطرح بعض الإشكاليات الفرعية المرتبطة بموضوع البحث على النحو التالي:

- **ما هي القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي؟**
- **ما مدى مساءلة الخبير القضائي جنائيا في نطاق خبرته؟**
- **ما هي الآثار المترتبة عن ثبوت مسؤولية الخبير القضائي مدنيا و جنائيا؟**
- **ما مدى تقرير المشرع الجزائري للمسؤولية القانونية للخبير القضائي؟**

سنعتمد إلى مقاربة هذه المذكرة، بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها مسؤولية الخبير القضائي المدنية و الجزائية، كما نستند أيضا على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية الخبير القضائي.

وللإجابة على هذه الإشكالية و تفصيلا لها، نتطرق إلى دراسة المسؤولية المدنية للخبير القضائي(**الفصل الأول**).

ثم نتعرض إلى المسؤولية الجزائية للخبير القضائي و التي تتضمن ازدواجية العقاب من خلال المسؤولية التأديبية و الجنائية(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للخبير القضائي

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للخبير القضائي

يسأل الخبير القضائي مدنياً عن كل خطأ يرتكبه ،حيث يجد نفسه مدعاً عليه من طرف الخصوم ،وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية تنشئ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، و مسؤولية تقصيرية تترتب عن ما يحدثه الخبير للغير من ضرر بخطئه.

وبخصوص المسؤولية المدنية للخبير القضائي،فقد ثارت اختلافات و إشكالات عديدة بين الفقهاء حول ثبوت مسؤولية الخبير و طبيعتها القانونية عما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

وباعتبار أن الخبير لا يتمتع بأية حصانة، فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية ،وهذا ما قضت به المادة 124 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[5] **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**. إلى جانب ذلك ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[6]، يكون الخبير القضائي مسؤولا مسؤولية مدنية و يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم يقم بتقريره في الأجل. وسنتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للخبير القضائي**(المبحث الأول)** ، ثم الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الخبير القضائي **(المبحث الثاني)**.

---

(5)- أنظر المادة 124من القانون رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج. ر عدد78، المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج. ر عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2005

(6)- أنظر المادة 132 من القانون قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر عدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 23 أبريل لسنة 2008.

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية للخبير القضائي

تثبت المسؤولية المدنية للخبير القضائي بمجرد أن تتوفر عناصرها، إلا أن هناك تباين بين الحالات التي تعدُّ فيها مسؤولية الخبير القضائي عقدية و التي تكون فيها تقصيرية فعمل الخبير معرض لزلل أثناء أدائه للمهام الذي أسند إليه، وإن عدم التزامه بالحيطة والتعقل في أعماله يعرضّ نفسه للمسؤولية المدنية.

هذا وتطرح قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي الجدل حول ثبوتها وطبيعتها(مطلب أول)، كما تقوم أيضا المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي على أركان أساسية (مطلب ثان).

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي

أجمعت التشريعات وكذا رجال الفقه القانوني على ضرورة قيام مسؤولية كل مهني يزاول أية مهنة محددة ، ومن بينهم الخبير القضائي، وهي مسؤولية عن الأخطاء التي قد تصدر منه أثناء ممارسته للمهنة، إلا أنه وقع اختلاف فيما بين الفقهاء حول مسألة ثبوت مسؤولية الخبير القضائي **(الفرع الأول)**، و طبيعة مسؤوليته المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجدل حول ثبوت مسؤولية الخبير القضائي

اختلف الفقه حول طبيعة مسؤولية الخبير القضائي، فهناك جانب منه اعتبر المسؤولية المدنية للخبير القضائي مسؤولية أخلاقية (أولا)،وجانب آخر عدّها خاضعة لأحكام مسؤولية القاضي (ثانيا).

أولا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الأخلاقية للخبير القضائي:

ذهبت محكمة استئناف ليون قديما إلى أنه لا يمكن مساءلة الخبير القضائي عندما يتعلق الأمر بمجرد إبداء رأي يكون خاضعاً لتقدير القاضي ومناقشات الخصوم، حيث أن هذه الوجهة من النظر الشخصية و الذاتية لا يمكن أن تثير سوى مسؤوليته الأخلاقية.[7]

وقد برّر بعض الفقه هذا الاتجاه قائلا أنه من الضروري تمكين الخبير من تكوين رأيه بصفة مستقلة بعيداً عن تأثير الخشية من المسؤولية القانونية المحتملة، لأن نفسية الخبير وخوفه من المساءلة تأثر بشكل مباشر على نتائج الخبرة المعدة من طرفه.

على الرغم من أن القضاء قد ظل منعزلا، ولم تصدر أحكاما أخرى تؤيده إلا أنه قد ألقى بظلاله على بعض الأحكام الحديثة في القضاء الفرنسي، حيث ذهب الفقه على الرغم من اعترافه بالمسؤولية المدنية للخبير القضائي إلى تبيان وضع الخبير القضائي، وإبراز أهمية

(7) - مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء الفقه و أحداث أحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 27.

الدور الذي يقوم به لخدمة العدالة منبهاً إلى ضرورة توخي الحذر عند مساءلته مهنيا فالخبرة القضائية لها ميزة مالية كبيرة بقدر ما هي مجرد لقب شرفي، بحيث أنه لا يمكن تصور عدالة بدون خبراء.[8]

هذا ويبدوا منطقيا، أن الخبير لا يمكن إثارة مسؤوليته المدنية أمام القضاء، بطلب الخصوم بسبب وجهة نظره التي أبداها في تنفيذ مهمته، وأن أي اتجاه آخر من شأنه أن يعرض استقلال الخبير و حريته في التقدير للخطر فالخبير يجب أن يكون مقيدا في بحثه عن الحقيقة بالخشية من المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها.

الملاحظة، أن الأحكام الصادرة في هذا الاتجاه تفرق بين حالتين: الأولى،عندما يكون الخبير مكلفاً بالقيام بعملية مادية، كمتابعة الأعمال أو أي دور إيجابي أخر ،وهنا تقبل هذه الأحكام إمكانية مسائلة الخبير مدنياً عن الأضرار التي يُسببها للخصوم أو الغير نتيجة لخطئه.

الحالة الثانية، حينما يقتصر دور الخبير على تزويد القاضي بمجرد وجهة نظر تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ومحلا للمناقشة والتنفيذ من جانب الخصوم. وفي هذه الحالة ذهبت الأحكام المذكورة إلى عدم مساءلة الخبير مدنيا ،حيث لا يقع على عاتقه سوى مسؤولية أخلاقية.[9]

على كل، فقد حاول الفقه الفرنسي معارضة هذا الاتجاه الذي يقضي بعدم خضوع الخبير للمسؤولية المدنية، لما فيه من خطورة و إضرار بالمتقاضين من جراء عمل الخبير الذي وثق به القاضي. ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أن الحجج التي ساقها القضاة السابقون والفقه المؤيد لهم تبدو واهية، ذلك أن الخبير النشيط والمجدّ والذي يلّم بأصول فنه لا يخشى من

(8)- حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي و زو، 2013، ص ص 86- 87.

(9)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

المسؤولية، وما يلائم العدالة أن من يستفيد من نشاط معين أن يتحمل عواقب الممارسة الخاطئة لهذا النشاط.[10]

ثانيا: الاتجاه القائل بخضوع الخبير القضائي لأحكام مسؤولية القاضي:

اتجهت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي إلى اعترافها بخضوع الخبراء لأحكام مسؤولية القاضي إذا صادق على تقريره بحكم نهائي، أي أصبحت هذه التقارير جزء منه ، وبالتالي تستمد صفته و تصبح نهائية مثله، و لا يمكن من ثمة أن تقيم مسؤولية واضعيها إلا بذات الشروط التي يمكن لأحكام أن تقيم مسؤولية القضاة الذين أصدرت منهم، وبتباع الطريق الذي وضعها القانون للطعن فيها، وهي طريقة المخاصمة في (حالة الغش أو التدليس أو الضرر، أو الخطأ المهني الجسيم).[11]

إلا أن هذا الاتجاه قد تجاهله الزمن ولم يعد له أثر في القضاء الفرنسي بعد أن حصّنه القاضي لكي يفلت من المسؤولية عن خطئه، وبالتالي الرأي القائل بتمتع الخبير بحصانة القاضي رأي منتقد، فهو يجعل الخبير مسؤولا مسؤولية عادية إذا لم يأخذ القاضي بتقريره، ويجعله مسؤولا في حدود القضاة إذا أخذ القاضي بتقريره، وهي تفرقة غير منطقية ولا تستند إلى أساس صحيح.[12]

طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ باتجاه المساءلة المدنية عن خطأ الخبير القضائي وفقا للقواعد العامة.[13]

---

(10)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص87.

(11)- زكي محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص185 .

(12)- حساني صبرينة، ، مرجع سابق ص88.

(13)- أنظر المادة 124 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي

ثار خلاف في طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي حول ما إذا هي عقدية أم تقصيرية ،مردّه في حقيقة الأمر إلى سكوت القانون المهني و المدني حيالها، مما نتج عنه صعوبة تكييفها.

فهناك من ذهب إلى اعتبار المسؤولية المدنية للخبير القضائي عقدية **(أولا)**،كما اعتبرها اتجاه آخر مسؤولية تقصيرية (ثانيا).

أولا: مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية:

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى اعتبار مسؤولية الخبير ذات طبيعة عقدية، مبررين موقفهم على أن الخبير المعين من طرف القاضي يعد وكيلاً مشتركاً للخصوم ،وعليه يسأل مسؤولية عقدية.[14]

وقد ذهب الفقيه ديموغ DEMOGUE إلى تأييد هذا الاتجاه معتبرا أن الخبير قد تعاقد مع الخصوم بمجرد قبوله للمهمة.

ومن قضاء بعض الدول مثل لكسمبورغ la Luxembourgمن أخذ بهذا التكييف، حيث من المسلم به أن ثمة عقد ينشأ بين المتقاضين و الخبير من لحظة قبوله للمهمة، ومن ثمة يسأل الخبير في حال ارتكابه لخطأ ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.[15]

لكن سرعان ما خابت هذه الأحكام، لمجانبتها الصواب،إذ لا توجد أية علاقة عقدية بين الخبير و الخصوم.[16]

(14)- معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان_الأردن،2014، ص 117.

(15)-مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص34.

(16)- زكي محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص188.

ثانيا: مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية:

استقر الفقه و القضاء الفرنسي على أن مسؤولية الخبير القضائي تقوم وفق للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية، الواردة في نص المادة 1382 و كذا المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي.[17]

إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير وأطراف الدعوى، ولا يمارس هؤلاء أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة المنوطة به، و إنما يباشر الخبير مهمته تحت إشراف القاضي و رقابته،[18]على عكس الخبراء الودّيين الذين هم الأطراف و يتحملون في حالة حدوث خطأ، مسؤولية تعاقدية،وعليه فإنه يقوم الخبراء القضائيون بمهمة أقامها القاضي، لا يوجد أي عقد يربطهم بالطرفين ولا يمكن طلب مسؤوليتهم في حالة عدم وجود أي نص معين إلا بالرجوع إلى المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية، لذلك من الضروري، حتى يتكبد أحد الخبراء إدانة، أنه ارتكب خطأ و أن هذا الخطأ تسبب في إصابة أحد الطرفين.[19]

كما أن الخبير ليس وكيلا مشتركا لأطراف الدعوى بل هو مساعد للقضاء لاستجلاء عناصر فنية معينة، ففكرة الوكالة المشتركة مستبعدة وغير مقبولة، فهو لا يدافع عن مصلحة أحد الطرفين ليكون وكيلا عنه بحيث لا يستطيع الدفاع عن مصلحتين متعارضتين و تأكيداً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية على أن الخبراء المعينين في القضاء ليسوا وكلاء عن الخصوم ولا تابعين لهم.

---

(17)- ART 1382 du code civil français : « tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par faute auquel il est arrivé, a le réparer ».

-ART 1383 : « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait ; mais encore par sa négligence au par son imprudence ».

(18)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص89.

(19)- Jaques BOULEZ, Expertises judiciaires, Désignation et missions de l'expert procédure selon la juridiction, 14éme édition, DELMAS, 2005, p 69.

وفيما يخص حلف اليمين يُنشئ التزامات عقدية بين الخبير و أطراف الدعوى فهذا غير صحيح، لأن التزام الخبير مصدره القانون وليس العقد، فالتزامه ليس التزاماً عقديا إنّما هو التزام قانوني يفرضه القانون علي الخبير بمناسبة تنفيذه لمهمة عند تعينه من طرف القاضي.[20] ومن خلال ذلك فإن الخبير القضائي يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، و التي تفترض إثبات خطأ و ضرر، و علاقة سببية مباشرة و حتمية بين الخطأ والضرر.[21]

المطلب الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي

تقوم المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي بمجرد ارتكابه لخطأ مهني أو عادي قد يرتكبه الخبير بصفة سلوك إنساني مجرد لا علاقة له بالأصول الفنية و المهنية المختص بها، يتسبب في ضرر يلحق بأحد أو كلا طرفي القضية القضائية المنتدب فيها، ونجد أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

هذا و يلزم بموجب المسؤولية التقصيرية كل شخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير رغم عدم وجود عقد يربط بين الطرفين، و تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بأحد الالتزامات القانونية، ترتكز على العناصر التقليدية للمسؤولية عن الفعل الشخصي و هو الخطأ **(الفرع الأول)**، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر**(الفرع الثاني)**.

(20)- معتصم خالد محمود حنيف، مرجع سابق، ص 118 .

(21)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي،مرجع سابق، ص 36 .

الفرع الأول

الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي

يعتبر خطأ من جانب الخبير كل قصور أو غلط منه[22]، و لعدم تعريف المشرع للخطأ اختلفت آراء الفقهاء في تعريفه حيث يري العلامة السنهوري أن الخطأ هو انحراف في السلوك الواجب، و كان من القدرة على التميز بحيث يدرك أنه قد انحرف.[23]

و قد جعل المشرع الجزائر بالخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة لما فيه من الدقة و الصعوبة، و اقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري [24]التي تنص: " كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذا نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي أحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[25]، من هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين الأول مادي و الثاني معنوي إذ لا خطأ بغير إدراك.

فتقوم مسؤولية الخبير إذا ما تسبب بخطئه- يسيراً كان ام جسيماً-في ضرر لأطراف القضية أين يمكن استبداله بخبير آخر ، و لكن ليس من مسؤوليته عما يحدث من تناقض

---

(22)- مها منصور سلمان جاسم آل ثاني، الخبرة في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، الدورة التأديبية الخامسة لمساعدي القضاة، دولة قطر، 2011، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:http://www.almeezan.qa/ReferenceFiles.aspx?id=65&type=doc&language=ar تاريخ الاطلاع يوم 18 مارس 2019 الساعة 19:18، ص356.

(23)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د س ن ، ص، 864.

(24)- المادة 124 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

(25)- المادة 125، مرجع نفسه.

أو من خطأ يسير، فيمكن للمحكمة أن تكشفه من عناصر أخرى في الدعوى، و لا فيما يصح أن يكون موضع خلاف في الرأي و التقدير.[26]

أولا: صور خطأ الخبير القضائي:

يمكن الأخذ بالمعيار الذي جاء به الدكتور أحمد عبد الجواد حجازي في دراسته للمسؤولية المدنية للخبير القضائي، و الذي وزع صور الخبير القضائي حسب مراحل وقوع الخطأ على:

1- صور الخطأ المعاصرة لقبول المهمة:

تتمثل أهم أخطاء الخبير في هذه المرحلة في:

أ- التأخير في التنحي عن القيام بالمهمة أو رفض القيام بها دون مبرر:

إذا قبل الخبير المهمة يباشر فورا أعماله و مواصلتها لغاية الانتهاء منها، أما إذا باشر الخبير أعماله لكنها واصلها ببطء أو رفض القيام بها، دون أن يكون سببا عائدا للقوة القاهرة أو لمرضهأو لخطأ الغير أو الأطراف، فإن الطرف المضرور من هذا التأخير أو من رفض القيام بالمهمة يمكنه المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي أصابه ومن جراء هذا التأخير.[27]

ب . قبول الخبير للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على انجازها:

رغم أن الأصل في المادة الجزائية أن الخبير ملزم بالقيام بالمهمة المكلف بها كمبدأ عام، إلا في حالات خاصة و التي يمكن خلالها تقدم الخبير بطلب تنحيه عن المهمة المكلف بها وهذه

(26)- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 213.

أنظر في ذلك أيضا:

HECKLE, La responsabilité civile, un colloque annuel sur le sujet :LA RESPONSABILITÉ DES EXPERTS, organisé par L'**U.C.E.C.A.P. le** à Paris. Disponible sur le site : http://www.ceacap.org/la-responsabilite-des-experts//.consulté le 15/04/2019

(27)- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص 121.

الحالات كما جاء بيانه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[28]، مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، كأن لا يستطيع أداء مهمته في ظروف قد تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا كأن تكون المهمة تتجاوز اختصاصه بسبب خصوصيتها الشديدة أو أهميتها، فهنا يكون مبرر تنحيه مشروع و قانوني يبرر رفضه لمهمة تتجاوز قدراته و مؤهلاته وإلا فإنه يمكن مساءلته من الناحية المدنية من الأضرار التي قد تصيب الخصوم بسبب قبوله المهمة رغم عدم قدرته على إتمامها أو عدم استطاعته للقيام بها في الوقت المحدد فهذا المسلك يسبب خطأ يصيب الخصوم بضرر من جراء التأخر في الفصل في الدعوى خصوصا في المجال الجنائي والذي قد يسبب مساسا بالحريات الأساسية ويمس أيضا بحقوق الدفاع.[29]

2- صور الخطأ أثناء تنفيذ المهمة:

قد يرتكب الخبير القضائي بعض الأخطاء أثناء تنفيذ مهمته التي تؤدي إلى بطلان الخبرة أو تأخير إتمامها، أو تقديرها على غير ما حدده القانون وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى العمومية و يصيب أطراف الدعوى بضرر وقد يرتكب الخبير أخطاء فنية يتسبب في ضياع أدلة إثبات أو مساس بحقوق أطراف الدعوى و على ذلك فإن أخطأ الخبير أثناء تنفيذ المهمة قد تكون قانونية كما قد تكون فنية.[30]

أ- الأخطاء القانونية للخبير القضائي:

-عدم قيام الخبير بالمهمة بنفسه

يقوم الخبير بأعمال الخبرة ينفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي

(28)- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(29)- زعاف أمينة، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012 ، ص62.

(30)- مرجع نفسه، ص61.

رقم 310/95 التي تنص على" الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها، و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه, و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه"، ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي كما إذا ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الإصابة بالأشعة بواسطة طبيب آخر، لذلك قد حكم بأن للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأمورية[31]، و هذا ما جاءت به المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.[32] و فيما عدا هذا الاستثناء فإنه يجب على الخبير القيام بالمهمة بنفسه و إلا كان مخطئا و يسأل عن الأضرار التي تنتج عن خطأه.

- تجاوز حدود المهمة المكلف بها

ألزم المشرع الجزائري الجهة القضائية في القضاء المدني التي تعين الخبير ،أن تحدد في قرار الندب طابع مهمة الخبير التي سيكلف بها والتي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، فيجب عليها أن تحدد بدقة حتى لا يقوم الخبير ببحث عن مسائل أخرى و مختلفة عن المسألة محل الخبرة، فالمبدأ العام أن يلتزم الخبير بعدم التوسع في بحث نقاط أخرى غير تلك التي ندب من أجلها ولا يذهب في بحثه بعيدا عن نطاق المهمة المكلف بها، وإلا عد تجاوزه خطأ يسأل عنه مسؤولية مدنية، متى سبب ضررا للغير[33].

- عدم احترام المهلة المحددة لإنجاز الخبرة أو التأخير في إيداع التقرير

لما كان من المستحسن، لجدية سير العدالة، أن تجري التحقيق القضائي على وجه منتظم فليس من شأن مجريات الخبرة أن تحول دون تحقيق هذا الغرض، فالمشرع، الذي لم يغفل عن باله أهمية هذا المطلب، لأجل بلوغه، إلى حد وضع بشأنه ضوابط يغلب عليها

(31)- على عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص169.

(32)- أنظر المادة 149 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(33)- زعاف أمينة، مرجع سابق، ص 65.

طابع الإلزام، حيث قضت المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال بأن كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم[34]،إلا أنه يجوز للخبير - متى اقتضت ذلك أسباب خاصة، ترجع إلى تقدير الجهة القضائية المعنية له- أن يلتمس تمديد المهلة، ويكون القرار مسبب يصدر من الجهة القضائية التي عينت الخبير، وقد يترتب عن شرط إخلال الخبير بشرط احترام المهلة المحددة لإنجاز الخبرة استبداله بغيره، وإلزامه بتقديم نتائج ما قام به من أبحاث، كما يلزم برد جميع الوثائق التي تكون قد عهد بها على ذمة إنجاز مهمته في ظرف ثمان و أربعين ساعة، فقد حرص المشرع الجزائري على أن يؤكد بنص صريح على التزام الخبير باحترام مهلة إنجاز الخبرة لما قد يترتب عن إخلال بها من أضرار، وضياع للأدلة الإثبات و التأخر في الفصل في الدعوى العمومية ومساس بحقوق الدفاع، يترتب عنه مساءلة الخبير مسؤولية مدنية.[35]

- عدم الرجوع إلى قاضي المعين للخبير في الأوضاع التي تستوجب ذلك

جاء في المادة 148 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[36] بصيغة الوجوب على أن يلتزم الخبراء أثناء قيامهم بمهامهم، أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة، و هذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 [37]و التي أخضعت الخبير إلى سلطة القاضي الذي عينه، وتحت مراقبة النائب العام، فيجوز للقاضي الذي عين الخبير أن يوسع أو يضيق في نطاق المهمة المكلف بها (المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية)[38]، وعليه فإن عدم رجوع الخبير إلى

(34)- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، دراسة مدعمة بنماذج و أوامر و أحكام قضائية و تقارير الخبرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 55.

(35)- زعاف أمينة، مرجع سابق ، ص66.

(36)- أنظر المادة 148 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(37)- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

(38)- أنظر المادة 149 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

القاضي الذي ندبه في الأحوال التي تقتضي تدخل القاضي من شأنه أن يؤخر إنجاز المهمة أو يجعلها تتم على وجه غير دقيق، وكل ذلك قد يصيب أطراف الدعوى العمومية بالضرر الموجب للتعويض.[39]

ب-الأخطاء الفنية للخبير القضائي:

تعتبر الأخطاء الفنية تلك التي يرتكبها الخبير أثناء أداءه لمهمته على قدر كبير من الأهمية شأنها شأن الأخطاء القانونية وهي:

- عدم مراعاة الأصول الفنية و العلمية

من الشروط التي حددته المادة 4 من الرسوم التنفيذي 95-310، يجب أن يكون الخبير القضائي ذو شهادة جامعية، وتأهيل مهني في الاختصاص الذي تم تعيينه لإجراء الخبرة عليه، ضف إلى ذلك أن يكون متمكن في مهنته، أن يكون قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

يسأل الخبير عن الإهمال في البحوث التي أجراها و التي تؤدي به إلى آراء خاطئة، كالخبير الذي لم يتّصل إلى الأماكن و لم يدرس بدقة المحاسبة رغم وضوح المهمة و دقتها و قد تعرض الخبير في مضاهاة الخطوط للعقوبة و الذي قام فقط بدارسة سطحية للوثائق المعروضة عليه أو الخبير في المجال الفني المكلف بمساعدة محافظ البيع في بيع لوحات فنية و الذي أهمل اللّجوء إلى عملية للتعرف على الهوية.[40]

كما يسأل الخبير بسبب خطأ فني آخر يتمثل في تقديم تقرير مختصر لا يتضمن الأوجه التي استند إليها الخبير، إذ أوجب المشرع الجزائري على الخبير أن يحرر تقريراً يشتمل على ما قام به من أعمال و نتائجها، وبيان رأيه و الأوجه التي استند إليها بدقة كما يجب أن

(39)- زعاف أمينة، مرجع سابق ،ص66.

(40)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص112.

يشهد الخبير على قيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.[41]

- عدم استشارة فني مختص في الأحوال التي تقتضي ذلك

لقد أجاز المشرع الجزائري للخبير القضائي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[42]، المعيّن من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية، أن يطلب إذا عرضت عليهم مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم الاستشارة برأي فنيين، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويختارون لتخصصهم، ففي هذه الحالة إذا ما اعترضت الخبير خلال قيامه بتنفيذ مهمته مسائل فنية يجب الإجابة عنها من خلال تدخل فنيين من خارج تخصصه، بحيث وجب عليه الاستعانة برأي فني أخر بعد الحصول على إذن من القاضي المعين، فقد يحتاج الخبير المحاسبي المكلف بفحص مجموعة الشيكات التوقيع فيها محل شك إلى الاستعانة بخبير أخر في تحقيق الخطوط لتأدية عمله على أكمل وجه كما أن وجود هذا الخبير الأخير ضروري في المسائل الفنية المتمثلة في التحقيق من حقيقة لوحة فنية وهل هي اللوحة الأصلية أم مجرد تقليد لها، ذلك لأن الاستعانة بخبير في تحقيق الخطوط يكون ضرورياً في هذه الحالة لفحص التوقيع الثابت على هذه اللوّحة[43]، فإن عدم استعانة الخبير المنتدب باختصاصي في المسائل التي تقتضى تخصصاً دقيقاً فإنه يشكل خطأ من الخبير القضائي مما يستوجب قيام مسؤوليته المدنية.

(41)- أنظر المادة 153 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(42)- أنظر المادة 149، مرجع نفسه.

(43)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص75.

3- صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة:

- رفض الخبير رد الإحراز أو ما تبقى منها والتي وعد بها على ذمة إنجاز مهمته

تسلم المستندات للخبير القضائي لغرض إنجازه للمهمة، فإذا ما انتهى الخبير من إعداده لتقرير وجب عليه ردّها إلى الخصوم أو الغير دون تأخر، كما يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه ويكون المسؤول الوحيد عنها[44]، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدمه إلى الجهة القضائية،[45]فإذا رفض الخبير إيداع الإحراز أو ما تبقى منها دون مبرر فإن هذا يشكل خطأ و مخالفة لإجراء قانوني قد يثير مسألته مسؤولية مدنية متى نتج عن أخطاءه أضرار بمصالح و حقوق أطراف الدعوى[46].

- عدم امتثال الخبير القضائي لأمر المحكمة وحضور الجلسة لمناقشة التقرير

قد يحتاج الأمر مثول الخبير أمام المحكمة لإيضاح بعض النقاط، و قد تأمر المحكمة الخبير ليتدارك بعض أوجه النقص أو الخطأ التي توصلت إليه أبحاثه و أرائه الفنية، و يكون الخبير ملتزماً بالإجابة على الأسئلة و بيان التقنيات العلمية و الفنية التي استند إليها من أجل الوصول إلى النتائج المتحصل عليها،فامتناع الخبير عن الاستجابة لأمر الاستدعاء وحضور جلسات المناقشة أو امتناعه عن الإجابة عن تساؤلات الرئيس وأطراف الدعوى يشكل خطأ يثير مسؤوليته الجنائية والتأديبية فضلا عن إمكانية مسائلته مدنيا في مواجهة الخصوم عن الأضرار التي تنتج عن تقصيره، ولا ريب أن تأخير الفصل في الدعوى أو اللجوء إلى خبرة جديدة يصيب الخصوم بالضرر.[47]

---

(44)-مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق ، ص 79.

(45)- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط2 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص50.

(46)- زعاف أمينة، مرجع سابق، ص70.

(47)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص77

إلا أنه حسب قرار المحكمة العليا الذي نص في مبدئه على أن المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة لا تشكل أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقاً أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة[48]

- **الإخلال بالسر المهني**

قد يحصل الخبير القضائي على معلومات تخص الخصوم أثناء تأدية مهمة سواء أدلى بها الخصوم أو توصل إليها الخبير أثناء القيام بعمليات الخبرة، فلما كانت لهذه الأخيرة حرمة يحميها القانون، فإن الخبير القضائي يلتزم بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم إفشائها، نظرا لالتزامه أيضا بالمحافظة على السر المهني.[(49)]

وهذا ما قضت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 في الفصل الثالث منه،[(50)]على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي توصل إليها أثناء تأدية مهامه أو مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات[(51)]، فإذا خالف الخبير القضائي هذا الالتزام وقام بإفشاء أسرار أو معلومات حصل عليها أثناء أو بمناسبة تنفيذ مهمته فإنه، فضلا عن المسؤولية الجنائية و التأديبية، فإنه يسأل مدنيا تجاه الخصوم أو الغير لأن هذا المسلك من جانب الخبير القضائي يشكل خطأ يستوجب إلزامه بتعويض المضرور.[(52)]

(48)- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 669244 الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص ص 189-192.

(49)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص 80.

(50)- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

(51)- أنظر المادة 302 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج. ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-01 الأمر المؤرخ في 4 فبراير 2014، ، ج.ر عدد 7 بتاريخ 16 فبراير سنة 2014.

(52)- زعاف أمينة، مرجع سابق، ص71.

ثانيا: أركان خطأ الخبير القضائي ودرجته:

1-أركان خطأ الخبير القضائي

الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي يقوم على ركنين:

أ- الركن المادي

والركن المادي أو الانحراف في السلوك هو أن ينحرف الخبير في سلوكه عن سلوك الرجل العادي لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه، مع استبعاد الظروف الداخلية و النفسية، أو الذاتية لهذا الشخص، بمعنى أن يؤخذ في عين الاعتبار ظرفي الزمان و المكان.[53]

ب- الركن المعنوي (الإدراك)

أما بالنسبة للإدراك ، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون الخبير الذي وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، مع الإشارة أنه لا مسؤولية دون تمييز.[54]

2- درجة خطأ الخبير القضائي

ذهبت أحكام قليلة، يؤيدها بعض الفقهاء إلى اشتراط أن يكون خطأ الخبير قد نشأ عن غش أو تعمد أو على الأقل به درجة معينة من الجسامة حتى يمكن مسائلة الخبير مدنيا.

إلا أن في الوقت الراهن يجمع الفقه سواء في فرنسا أو في باقي البلدان أن مسؤولية الخبير تتحقق عن كل ما يصدر عنه من أخطأ بصرف النظر عن جسامتها، ما دام الخطأ الذي اقترفه الخبير لا يرتكبه خبير أخر له نفس الظروف .[55]

(53)- مصطفي بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2015، ص، 55.

(54)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص660.

(55)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص ص،87- 88.

المشرع الجزائري يؤيد هذا الاتجاه، وخير دليل ما قضت به المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[56].

3- إثبات خطأ الخبير القضائي

من خلال صور أفعال الخبير القضائي الغير مشروعة، التي تعرضنا عليها سابقا، أن التزامات الخبير هي نوعين: التزامات بتحقيق نتيجة و التزامات ببذل عناية.

تتمثل الالتزامات بتحقيق نتيجة في تلك التي تعتبر تطبقاً للنصوص القانونية المنظمة لمسألة الخبرة القضائية، فيعتبر الخبير مرتكباً لفعل غير مشروع إذا أخل بالواجبات القانونية التي يتعين عليه مراعاتها عند تنفيذ المهمة المسندة إليه كالتأخير في إيداع تقرير الخبرة، حيث يمكن إثبات هذا الفعل بالاستناد إلى حكم القاضي بإجراء الخبرة الذي حدد التاريخ الذي يتعين فيه على الخبير إيداع تقريره.[57]

أما إذا تعلق الأمر بالتزام الخبير ببذل عناية، ونسب المدعي إليه إهمالا أو تقصيرا في بذل العناية المطلوبة، فان الأمر جد مختلف إذ يكون عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق المدعي وهو إثبات عسير، حيث أن من المستقر أنه يجوز للمدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية إثبات الخطأ و الضرر وعلاقة السببية بكافة طرق الإثبات.[58]

الفرع الثاني
الضرر و العلاقة السببية

إضافة إلى ركن الخطأ الذي يعد ركناً أساسياً تقوم علية المسؤولية المدنية للخبير القضائي لابد من حدوث ضرر نتيجة لهذا الخطأ فالضرر ركن أساسي في المسؤولية المدنية، سواء عن فعل أو عن امتناع عن فعل، فإذا لم يثبت وقوع الضرر و انتفت العلاقة السببية فلا

(56)- أنظر المادة 2/132 من الأمر رقم 08-09، مرجع سابق.

(57)- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص125.

(58)- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص ص89- 90.

محل للبحث في نوع المسؤولية تقصيرية كانت أو عقدية، و إذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.[59]

أولا: الضرر في المسؤولية المدنية للخبير القضائي

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للخبير أن يقع منه خطأ، بل لا بد أن يحدث هذا الخطأ أضراراً للمدين المطالب بالتعويض، بحيث إن لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية.

1- مفهوم الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو في مصلحة من مصالحه، وبمعنى آخر هو الإخلال بمصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية و لتطرق إليه يستوجب لنا عرضه كالآتي:

أ- أنواع الضرر

هناك نوعين من الضرر الذي قد يلحق الخبير إلى الطرف المضرور وهما :

- الضرر المادي

هو كل ما يصيب الشخص من ضرر يتأذى في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا.[60]

بالنسبة للضرر المادي الناتج عن خطأ الخبير القضائي، فيتمثل في المساس بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر ومثال ذلك تحمل أحد أطراف الدعوى مصاريف كبيرة و نفقات إضافية

(59)- هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1998، ص 130.

(60)- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص333.

لمتابعة الدعوى إذ تأخرت القاضي في البت فيها نتيجة خطأ الخبير بسبب بطلان تقرير الخبرة.[61]

-الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية.[62]

وقد يلحق الخصم ضرراً أدبيا بسبب خطأ الخبير، و هذا الضرر يصيب مصلحة أدبية[63]، كالمساس بالشرف و المشاعر و السمعة و المكانة الاجتماعية والعائلية و المهنية للخصم مما يؤثر على حياته و مستقبله كإفشاء الخبير سر عائلي خاص بالخصم أطلع عليه بمناسبة تأديته لمأمورتيه فهو مسؤول مدنيا من طرف الخصوم أو الغير مما يستوجب تعويض المضرور.[64]

ومثال ذلك اعتبار محكمة الاستئناف بباريس أن عدم قيام الخبير برد وثيقة إلى الخصم الذي قد سلمه إياها قد أصاب المدعي على الأقل بضرر أدبي.[65]

و يشترط في الضرر الذي يلحقه الخبير القضائي لكي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض ما يلي:

(61)- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 127.

(62)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 864 .

(63)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص 95.

(64)- مرجي بركاهم، الخبرة القضائية في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة ،2015، ص 70.

(65)- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص ص 126-127.

- **أن يكون محققاً**

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلا، أو سيقع حتما في المستقبل و مثال الضرر الذي وقع فعلا هو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له جراء خطأ الخبير القضائي.[66]

- **أن يكون الضرر شخصياً**

ليس من البديهي أنه لمن لم يلحقه ضرر شخصي المطالبة بالتعويض، فالضرر هو الأذى الذي يمس شخص في حقوقه و في مصالحه الشخصية، مما يبرز و يفيد الطابع الشخصي الخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور، كما تقضي القاعدة " لا دعوى بدون مصلحة".[67]

فيستبعد بتالي الادعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر، ما لم يكن ذلك الشخص عديم الأهلية، فالولي أو المسؤول عنه الادعاء باسمه، كما يحق للوكيل أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله، والضرر الشخصي يكون إما مادياً أي ماس بمصالح مالية، وإما جسديا أو معنويا.[68]

- **أن يصيب الضرر حقا مكتسباً**

يشترط لكي ينشأ الضرر أن يكون قد حدث إخلال بحق أو مصلحة مالية، و يجب ان تكون المصلحة التي تم الإخلال بها مصلحة مشروعة، و نوضح ذلك بشيء من التفصيل :

(66)- عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، د.د.ن، د.ب.ن ، 1988، ص158.

(67)- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 257.

(68)- لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 ص 38.

❖ **الإخلال بحق المضرور:** ينشأ الضرر نتيجة الإخلال بأي حق، سواء كان هذا الحق يتعلق بالكيان المادي للإنسان أو يتعلق بوجود حق مالي للمضرور.(69)

❖ **الإخلال بمصلحة مالية مشروعة:** يجب توفر الصفة المشروعة للمصلحة حتى تحظى بالحماية القانونية إذا كما هو معلوم للإنسان أحيانا مصالح ذاتية وأنانية يسعى إلى تحقيقها ولكنها تصطدم بحواجز قانونية تحول دون ذلك لأنها تمس بمصالح الآخرين أو لأنها تمس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع و المعبر عنها بالنظام العام، و تمس بالآداب العامة المتعارف عليها في مجتمع معين، لذلك كان لابد لتلك المصالح الذاتية من أن تقع ضمن نطاق الحماية القانونية الخاصة و العامة حتى تحظى بها، و إلا لن تجد لها سبيلاً لدى القضاء القيم على حماية الحقوق و المصالح الشخصية و العامة(70).

2-إثبات الضرر

يقع عبء إثبات الضرر على - سواء كان مادياً أو معنوياً-على عاتق المتضرر من خطأ المرتكب من الخبير القضائي،(71) و يجوز للمدعي إثبات الضرر الحادث بكافة طرق الإثبات ويلاحظ أن هذا الإثبات يكون سهلا في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للأخطاء التي قد تقع من الخبير القضائي و تشكل مخالفة لقواعد الخبرة، أو إ ذا قضى باستبدال الخبير بغيره أو بإبطال تقرير الخبير، حيث أن الضرر في مثل هذه الحالات يكون واضحا و يتمثل في إنفاق مصروفات أخرى بذل جهد ووقت وتأخير فصل في النزاع ، ويترك أمر تقدير الضرر إلى قاضي الموضوع، حيث يقدر توافر أو عدم توافر الضرر بسلطته التقديرية.(72)

(69)- لعريبي كريمة، مرجع سابق، ص 40.

(70)- مرجع نفسه، ص41.

(71)- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص128.

(72)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص96.

وإذا تمسك المدعي عليه في دعوى المسؤولية بأن المدعي لم يلحقه أي ضرر، وجب على محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع و تمحيصه و الرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بقصور لأنه أغفل تحقيق دفاع جوهري يحتمل فيها لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.[73]

ثانيا: العلاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر:

يشترط لقيام مسؤولية الخبير القضائي أن يكون الضرر الذي يلحق المدعى ناتج مباشرة عن الخطأ المرتكب من قبل الخبير وفق الحالات المذكورة سابقاً

1- ضرورة العلاقة السببية

يجب أن تتوفر بين الفعل الضار و الضرر علاقة سببية، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ و ضرر و لكن لا توجد رابطة سببية بينهما[74]،أي بالنسبة لركن علاقة السببية يجب أن يكون الخطأ هو الذي أدى الى حصول الضرر.[75]

فالعلاقة السببية لها أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فهي تستقل تماما في كيانها عن الخطأ.[76]

وقد عبر المشرع الجزائري عن السببية في المادة 124 من قانون المسؤولية الجنائية في عبارة "ويسبب ضررا".[77]

(73)-مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص97.

(74)- عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 191.

(75)- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 63.

(76)- هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 146.

(77)- أنظر المادة 124 من القانون رقم 75- 58، مرجع سابق.

إن الخبراء الذي تم ندبهم يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالتالي يجب إثبات خطأ و ضرر و علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر، و في الحديث عن العلاقة السببية نجد أنه يجب إثبات أن هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي ينيب إليه و الضرر الحاصل، إذ لا يكفي أن يخطئ الخبير، و أن يضار أحد أطراف الدعوى أو الغير، بل يجب أن يكون خطأ الخبير هو سبب الضرر ناشئاً مباشرة عن الخطأ و مرتبط به ارتبطاً و ثيقاً.[78]

2-إثبات ونفي العلاقة السببية

أ-إثبات العلاقة السببية

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على المتضرر من خطأ الخبير القضائي، و ذلك بكافة وسائل الإثبات و منها شهادة الشهود و الخبرة، ويكون هذا الإثبات سهلاً إذا كان الخبير الذي أدى إلى عدم استيفاء تقرير الخبرة للشروط القانونية هو الذي سبب للمدعى ضرراً يتمثل في ضياع الوقت و إطالة أمد التقاضي و إنفاق مصاريف جديدة لإثبات الحق عن طريق اللجوء إلى خبرة جديدة.[79]

ب- نفي العلاقة السببية

يستطيع الخبير أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي يقع فيه، و الضرر الذي يدعيه الخصم، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة، فإذا ما نجح الخبير في نفي علاقة السببية انتفت بالتبعية مسؤوليته عن تعويض الضرر المدعى به أو على الأقل مسؤولية مخففة حيث يتوزع عبء المسؤولية.[80]

(78)- معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص126.

(79)- مرجع نفسه، ص 130.

(80)- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 125.

بتطبيق القواعد الخاصة للسبب الأجنبي على مسؤولية الخبير القضائي، يلاحظ أنه يجوز للخبير نفي العلاقة السببية بالاستناد إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي والذي لا يمكن توقعه أو دفعه،مثال ذلك امتناع الخير عن إجراء معاينة للعقار بسبب تعرض المنطقة لأعمال حربية، كما قد يتمسك الخبير بخطأ المضرور إذا كان الضرر قد وقع بخطأ المضرور وليس بخطأ الخبير ومن ثم تنتفي العلاقة السببية بين خطأ الخبير و الضرر، كما قد يثبت الخبير أن الخطأ في تقديره للمسألة محل النزاع، يعود إلى الخصم الذي زوده بأوراق ومستندات غير حقيقية، وذلك لكي ينفي علاقة السببية بين الخطأ الذي ينسب إليه والضرر الحادث.[81]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر و علاقة سببية فإنه تقوم المسؤولية المدنية، وعلى الخبير القضائي أن يلتزم بتعويض المتضرر عن كل ضرر تسبب فيه عن طريق خطئه، بمعنى أخر أن يلتزم بالتعويض عن ما لحقه من خسارة.

يمكن القول أنه إذا اتفق الخبير القضائي مع المضرور علي طريقة التعويض وعلى تقديره بالطريق الودي انتهى الأمر، ولم يعد ثمة محل لرفع الدعوى، فإذا لم يتفقا وهذا هو الأمر الغالب في الحياة العملية، فإن على المتضرر أن يلتجئ إلى القضاء برفع دعوى المسؤولية المدنية **(المطلب الأول)** طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دعوى المسؤولية المدنية للخبير القضائي

لم ينظم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مسؤولية الخبير القضائي المدنية و لا حتى دعوى هاته المسؤولية بصفة خاصة، ومن ثمة تبقى خاضعة للأحكام و القواعد العامة المقررة في القانون المدني.

(81)-مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص ص 126، 127، 128.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، فإن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتبعها المتضرر للحصول على التعويض،أي يلجأ صاحب الحق إلى القضاء للحصول على حقه وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 من ق .إ. م. إ. ج على :"يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول علي ذلك الحق أو حمايته".[82]

تخضع دعوى المسؤولية المدنية للخبير القضائي إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لكن تعرف بعض الخصوصيات في مسائل معينة، لذلك سنتطرق إلى إجراءات الدعوى في **(الفرع الأول)** أسباب الدعوى و تقدمها**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

إجراءات الدعوى

لكي يتحصل المضرور عن التعويض الناجم عن خطأ الخبير، عليه أن يباشر دعوى قضائية ضده، وتجمع دعوى المسؤولية بين طرفين **(أولاً)** وذلك أمام المحكمة المختصة **(ثانيا).**

أولا: أطراف الدعوى:

كأصل عام أطراف الدعوى المدنية هما:

أ - المدعي

يعتبر المضرور هو المدعي في دعوى التعويض ، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها رفعت الدعوى بواسطة نأبه القانوني كالوالي أو الوصي أو القيّم، ويمكن أن يمثله في ذلك قانونيا دائنه عندما يستعمل الدعوى الغير المباشرة نيابة عنه أو اتفاقيا كوكيل بصفة عامة.[83]

(82)- المادة 3 /1 من القانون رقم 08-09،مرجع سابق.

(83)- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 220.

قد يتعدد المتضررون من الخطأ الذي وقع من الخبير، و يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي يصيب الأخر، وقد يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر، ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين،أي الضرر الثاني ليس إلا انعكاسا للضرر الأول فهو نتيجة له، ففي كلتا الحالتين سواء كانت الأضرار مستقلة عن بعضها البعض أملا، يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعوى الآخرين، ولا تضامن ما بين المضرورين، بل يقدر القاضي تعويض كل منهم على حدة.[84]

يجب على المضرور الذي يباشر حقه في التعويض أن يثبت أهليته في التقاضي لأن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه.[85] وترتبط بأهلية الأداء المعترف بها بالنسبة للحق الموضوعي، وهي تثبت لمن بلغ تسعة عشر سنة، كي تكون الإجراءات صحيحة، أما إذا كان المدعي شخصا معنويا فإن تمثيله في المحاكمة يتم بواسطة أحد ممثليه القانونيين، وهو إجمالا في الشركات و الرئيس مجلس الإدارة المدير العام، وفي الهيئات المعنوية الأخرى رئيسها، و للشخص المعنوي حقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي، فكما يحق لهذا الأخير طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية، وكذلك يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار للتعويض عنها فالشخص المعنوي ذمة مستقلة عن ذمة الأشخاص الذي يتألف منهم، و بالتالي له حقوق مستقلة عنهم كما عليه التزامات ملزم بإيفائها.[86]

ب- المدعي عليه

يعتبر المدعي عليه في دعوى التعويض المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر، فلا توجد صعوبة في تحديد المدعي عليه فهو الخبير القضائي بصفته شخص طبيعي أو شخص

(84)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص919.

(85)- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص158.

(86)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص ص98-99.

معنوي، أما إذا تعدد الخبراء و المسؤولون كانوا متضامنين أمام المضرور في الالتزام بالتعويض، و التضامن يقضي بأن كلا منهم يكون مسؤولاً اتجاه المضرور عن التعويض كله، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي، كل بقدر نصيبه، سواء قسم القاضي التعويض بالتساوي أو قسمه على المسؤولين كل حسب ما اقترفه من خطأ.[87]

كما يمكن أن يختار منهم من يشأ فيقصر الدعوى عليه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 126من ق. م. ج : "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا ذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".[88]

لقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين يشترط أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب الخطأ، وأن يكون هذا الخطأ الذي وقع من كل واحد منهم سبباً في إحداث الضرر، وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون.[89]

فهذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توفرها من أجل أن يكونوا المسؤولون المتعددون متضامنين في المسؤولية.

قد يكون الخبير القضائي المسؤول شخصًا معنويا[90] الذي يتكون من عضوين أو أكثر وحينئذٍ يتعين على المضرور أن يوجه دعوى ضد الشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية

(87)- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 224.

(88)- المادة 126 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

(89)- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص225.

(90)- المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 95-310 تنص: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متي استوفت الشروط المحددة في هذا المرسوم".

المعنوية لا ضد أعضائها، ولو كان الخطأ قد يقع من أحد أعضاء الشركة المدنية أثناء مباشرته لعمله.[91]

ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراد، فيكون المسؤول هو الشخص المعنوي و الممثلون متضامنين جميعا في المسؤولية، فإذا دفع دون أن يخصم نصيبا عن مسؤوليته، لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين ممثليه، إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع، وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي.[92]

ثانيا:المحكمة المختصة:

تختص المحاكم المدنية، بوصفها ذات الولاية العامة، بكل دعاوى التعويض، إذ أن الالتزام بالتعويض يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني.[93] وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب أضرارا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[94]

طبقا للمادة 37 منق. إ. م. إ. ج[95] "يؤول الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك ".

(91)- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية العمل الغير مشروع وثبوت العقود القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص139.

(92)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص931.

(93)- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 231.

(94)- المادة124من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

(95)- أنظر المادة 37من القانون رقم 08-09،مرجع سابق.

نستخلص من المادة أنها تتحدث عن الاختصاص المحلي للجهات القضائية، و قد أظهرت بأن الجهة القضائية المختصة في نظر النزاعات المدنية عموما هي تلك :

- التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، متى كان له موطن معروف.
- التي يقع في دائرة اختصاصها(آخر موطن له) متى لم يعرف له موطن أو عنوان.
- التي اتفق الأطراف على التقاضي أمامها.

شريطة عدم وجود نص قانوني يخالف ذلك.

الأصل العام أن دعوى التعويض عن الفعل الضار، باعتبارها دعوى مدنية على اختلاف درجتها حسب قواعد الاختصاص النوعي، غير أنه إذا كون الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة جنائية، فتنشأ فوق دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الدنية، دعوى جنائية تسمى دعوى عمومية تكون من اختصاص القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة خول المشرع للمضرور أن يختار بين رفع دعواه بالتعويض إلى محكمة الجنائية بدلا من رفعها إلى المحكمة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[96]

فالغرض من سماح للمضرور أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى العمومية هو اقتصاد في الوقت وفي الجهد اللازمين لنظر في دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية.[97]

(96)- أنظر المادة 2/1 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(97)- العربي بلحاج، مرجع سابق ، ص ص231 -232.

الفرع الثاني
سبب الدعوى المدنية و تقادمها

أولا: سبب الدعوى:

يرجع سبب رفع المضرور الدعوى ضد الخبير القضائي هو إخلال هذا الأخير بمصلحة مشروعة للمضرور، وهذا الإخلال هو الواقعة القانونية التي تثير موضوع الدعوى وهو المحرك و المنشئ لها.[98]

يشترط في الضرر الذي أصاب المدعي، أن يكون شخصياً، ومحققاً ومباشراً،[99] وإنه لا ضرر لا مصلحة ، وحيث لا مصلحة لا دعوى، لأن المصلحة هي أساس الدعوى أما الخطأ فهو مجرد وسيلة يستند إليها المضرور ومن ثمة فله أن يترك وسيلة معينة، إلى وسيلة أخرى و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، دون أن يعتبر ذلك طلبا جديداً، وللقاضي أن يستند إلى خطأ غير الخطأ الذي أقام المدعي دعواه على أساسه دون أن يعتبر هذا قضاء بما لم يطلبه الخصوم، غير أنه إذا رفع المدعي دعوى المسؤولية بالاستناد إلى خطأ معين، ورفضت الدعوى فلا يجوز له رفعها من جديد بالاستناد إلى خطأ أخر، لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد، أو عبارة أخرى أن للحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي.[100]

ثانيا :تقادم دعوى المسؤولية المدنية:

يعد التقادم سبب من أسباب انقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية خاصة الالتزامات إذا أهمل صاحبها المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون.[101]

---

(98)- سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2012، ص 82.

(99)- هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 219.

(100)- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص226.

(101)- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية،2018 ص 50.

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى المدنية لخمس عشر سنة وهذا ما أكدته المادة 133 من قانون المدني الجزائري : "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة (15) من يوم وقوع الضرر "كما نصت المادة 308 قانون المدني أيضا : "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".

المطلب الثاني

التعويض عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إن إثبات المضرور توافر أركان المسؤولية بعد رفعه لدعوى المسؤولية ضد الخبير القضائي فان هذا الأخير يلتزم بالتعويض عن الضرر الناشئ من خطئه، لهذا يجب استبيان مفهوم التعويض(**الفرع الأول**)،و تعويض الدولة عن الضرر الناشئ من خطأ الخبير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعويض

الأخطاء التي يرتكبها الخبير القضائي قد تكلف المضرور خسائر معتبرة، و يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض، فما هو تعريفه و أنواعه؟.

أولا: مفهوم التعويض:

أ- تعريف التعويض

التعريف الأنسب للتعويض هو" الحق الذي يثبت للدائن نتيجة إخلال مدينه بتنفيذ التزامه و الذي قد يتخذ شكلا نقد أو آية ترضية معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، و لو لم يحصل الإخلال بالتزام من جانب المدين"، نستنتج من التعريف المقدم بأنه لم يركز على

طريقة معينة للتعويض، بل ترك المجال واسعا أمام القاضي لاختيار أكثر الطرق ملائمة لجبر الضرر.[102] و يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 124ق. م. ج.[103]

ب- أنواع التعويض

يتضح مننص المادة 132 ق.م. ج[104]،أن القاضي هو الذي يحدد طريقة التعويض، الذي يكون في صورة تعويض نقدي و هو الذي يحكم به في غالب الدعاوى، ففي هذه الحالة يلزم الخبير القضائي بأداء مبلغ من النقود مقابل الأضرار التي لحقت المضرور، إذ يشمل كل ضرر، حتى الضرر الأدبي، الذي يمكن تقويمه بالنقد.[105]

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد التعويض النقدي الذي يتم أداءه دفعة واحدة للمضرور أو على أقساط، كما يمكن للقاضي تحديد جزء من مبلغ التعويض يتم دفعة واحدة و الجزء الأخر يكون مقسطا، و يصح أن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب لمدى حياة المضرور أو لغاية شفائه من مرضه.[106]

ج-تقدير التعويض

أورد المشرع الجزائري قواعد تقدير التعويض في القانون المدني، لاسيما المواد 131 و182و 183، [107] فبرجوع إليها يتضح أن تقدير التعويض، يتم قضاءً أو اتفاقاً أو قانوناً.

التعويض القانوني هو أن تتضمن النصوص القانونية أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، و هذا ما يسمى بالفوائد التأخير لم

(102)- حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 1999ص ص38-39.

(103)- أنظر المادة 124 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

(104)- أنظر المادة 132، مرجع نفسه.

(105)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص967.

(106)- مرجع نفسه، ص973.

(107)- أنظر المواد 131 و 182 و183 من القانون رقم 75-58 ، مرجع سابق.

يأخذ المشرع الجزائري بمثل هذه الفوائد باعتبارها ربا و محرمة شرعاً.[108]

أما التعويض الاتفاقي فهو عبارة عن اتفاق سابق بين الطرفين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه او تأخر في تنفيذه.[109]

أما التعويض القضائي، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين،[110] ولقاضي الموضوع في تقدير التعويض سلطة واسعة من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية و تقدير الضرر، و من ثمة تحديد التعويض.[111]

يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر و ليس بقد جسامة الخطأ لأنه مهما كان الضرر يسيراً فإن التعويض يجب أن يشمل كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير ومهما كان الخطأ جسيما وجب ألا يزيد التعويض عن الضرر المباشر، إلا أن القضاء يُدخل عادة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، و هذا الشعور طبيعي يستولى على القاضي[112] وهذا ما نصت عليه المادة 182 ق.م. ج.[113]

للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، فقد يشمل التعويض تفويت فرصة، و هذا ما تنص عليه المادة 182 ق.م. ج[114].

(108)- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، المدنية-التأديبية- الجزائية، فرع قانون المسؤولية المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص74.

(109)- مرجع نفسه، ص75.

(110)- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص193.

(111)- عصام زغاش الشير عويصي، فارس نعيجاوى، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007،ص 43.

(112)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص ص131- 132 .

(113)- أنظر المادة 182 من القانون رقم 75-58، مرجع سابق.

(114)- أنظر المادة 182، مرجع نفسه.

تنص كذلك المادة 133ق.م.ج:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15)سنة من يوم وقوع الفعل الضار**". و من خلال المادة فإن الحق في التعويض ينشئ من وقت وقوع الضرر و ليس من تاريخ الحكم بالتعويض و يشترط رفع دعوى التعويض خلال 15 سنة من وقوع الضرر.

ثانيا: تطبيق القواعد العامة للتعويض على الخبير القضائي:

1- في حالة خبير واحد:

يلاحظ من القانون أن التعويض يختلف نوعه و مقداره بحسب ما إذا كانت دعوى المسؤولية قد رفعت قبل أو بعد صدور الحكم في موضوع محل الخبرة، و بحسب ما إذا تم رفض أو قبول اعتماد التقرير، أو في حالة رفض المحكمة التقرير كما سبق الإشارة.[115]

و تختلف إصلاح الضرر الناشئ عن خطأ الخبير، فقد يتمثل ذلك في إخلال خبير أخر محل الخبير المخطئ و إلزامه برد الأتعاب التي قبضها، دون الإخلال بحق الخصم المضرور في التعويض إذا كان له وجه وقد يكتفي القاضي بتحقيق أتعاب الخبير أو يحرمه كليا من هذه الأتعاب إذا كان بطلان الخبرة ناشئة عن خطأ الخبير، و بالإضافة لذلك قد يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية، و قد يتمثل التعويض في الحكم على الخبير بدفع المصاريف و النفقات التي تحملها الخصم لمتابعة الدعوى الموضوعية أمام القضاء و التي تسبب الخبير في إنفاقها بخطئه، و قد يشمل أيضا التعويض عن فوات فرصة كسب الدعوى أو فوات فرصة الحصول على دليل إثبات في الدعوى و قد قضت محكمة نانت (Nantes) بالأمرين معا و ألزمت الخبير بالتعويض عن فوات فرصة إثبات الدين، و كذا دفع مصاريف متابعة الدعوى الموضوعية أمام المحكمة، لأن هذه الأضرار قد نشأت عن خطأ الخبير القضائي مباشرة و الذي أدى إلى بطلان الخبرة.[116]

(115)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص 134.

(116)- مرجع نفسه، ص 134.

أيضاً قد يكون التعويض كليا إذا كان الحكم قد استند فقط على تقرير الخبير، و قد يكون جزائيا إذا لم يكن الخبير هو الأساس الوحيد للحكم، و في الأحوال لا يلتزم الخبير القضائي إلا بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن خطئه و الذي يجب أن يثبته المضرور.

وفي كل الأحوال يجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر الذي أخذ من خلاله على أساسه التعويض، و لكنه لا يلتزم بتقدير مبلغ على حده لكل عنصر، إذ لا يعيب حكمه أن يدمج الضررين الأدبي و المادي معا، و يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقدار كل منهم.(117)

ب- في حالة تعدد الخبراء

في حالة تعدد الخبراء و ثبوت مسؤولية كل منهم عن الضرر الذي لحق بالخصوم أو بأحدهم يجوز للقاضي تقسيم مبلغ التعويض بينهم في هذه الحالة، حيث يسألون بالتضامن فيما بينهم عن سداد مبلغ التعويض و تفترض هذه الحالة إشراك الخبراء في ارتكاب الخطأ إلا إذا كان خطا أحدهم قد استغرق الأخطاء الأخرى ففي هذه الحالة يتحمل مرتكبه كل التعويض، و في حالة الأخطاء المتعلقة بالتقرير نفترض هذه الحالة أيضا إشراك جميع الخبراء في إعداد و صياغة الرأي في تقرير واحد، و هنا يوزع غُرم المسؤولية في حالة توافر أركانها بينهم بالتساوي، ذلك لأنه إذا كان كل خبير قد قدم تقريرا مستقلا برأيه ففي هذه الحالة إذا أخذت المحكمة بأحد التقارير و بنت حكمها عليه و كان هذا التقرير خاطئا تحمل الخبير الذي أعده غرم المسؤولية في حالة تحقق أركانها و انتفت مسؤولية الآخرين أما إذا استندت المحكمة إلى أكثر من تقرير خاطئ قامت مسؤولية الخبراء الذين اعتمدت المحكمة على نتيجة تقاريرهم و يوزع التعويض بينهم بالتساوي، إلا إذا قدر القاضي نصيب كل منهم في التعويض و يقوم التضامن بينهم في دفع مبلغ التعويض للمضرور.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى جواز أن يعفي المضرور المسؤول من التعويض، كما يمكن أن يتفق المضرور مع المسؤول على أن يتقاضى منه تعويضا أقل أو أكثر مما يستحق لأن

(117)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص ص134- 135.

الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية جائز و يكون غالبا بمثابة صلح، فأما قبل تحقق المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز الاتفاق مقدما أي مسبقا، لأن أحكامها من النظام العام.[118]

ثالثا: التأمين على المسؤولية المدنية:

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن له، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له و تقوم الصفة التعويضية لتأمين من مسؤولية المدنية على اعتبارين الأول يكمن في تحقق مسؤولية المؤمن و التزامه بعد وقوع الخطر بمبلغ محدد في وثيقة التأمين، أما الثاني تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمن عليه و لا يتم تحديده مسبقاً.[119]

و قد عرفه المشرع الجزائري أيضاً في المادة 619 من قانون التأمينات التي تنص : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن".[120]

و إذا ما طبقنا مبادئ التأمين على مسؤولية الخبير القضائي نجد أن الأمر يقتضي التأكيد على أهمية التأمين من هذه المسؤولية[121] .بحيث تكون في بعض الحالات الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير جسيمة يصعب على الخبير أن يتحملها و يواجهها

(118)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق ، ص135.

(119)- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، د، س، ن، ص114.

(120)- المادة 619 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون التأمينات، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

(121)- مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع السابق، ص139.

بمفرده فهنا للخبير أن يلجأ كأي مهني آخر إلى اكتتاب تأمينا عن نشاطه القضائي يغطي مسؤوليته المهنية، و يوفر التأمين حماية الخبير من الأخطاء المهنية ويكفل للمتقاضيين ولغيرهم حقوقهم في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[122] و يعد احتياطا لا يكلف الخبير مصاريف مالية إضافية باهظة، حيث نجد أن بعض جمعيات الخبراء تقترح على أعضائها عقدا جماعيا للتأمين من مخاطر المسؤولية.[123]

بالنسبة للجانب الإجرائي فلا يتطلب التعويض برفع المتضرر دعوى على شركة التأمين فالمتضرر يرفع دعوى ضد الخبير و على هذا الأخير أن يطلب إدخال شركة التأمين في النزاع لأن الخبير متابع بصفة مؤمنا له، و بعد ثبوت قيام هذه المسؤولية تحكم المحكمة المختصة بحلول المؤمن محل الخبير المؤمن له في الأداء.[124]

يجوز أن يؤمن الخبير القضائي على المسؤولية المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا مفترضا أو ثابتا يسيرا أو جسيما، و لكن لا يجوز التأمين علي المسؤولية المترتبة على خطئه العمدي لأن هذا يجعل تحقيق الخطر متعلقا بمحض إرادة المؤمن له وهو ما لا يجوز، غير أنه يجوز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من الغير لأن هذا الخطأ يعتبر أجنبيا عن المؤمن له.

أخيراً يمكن القول أن التامين أصبح اليوم إجباريا في جميع المهن الحرة و يفرضه العرف و القانون و ذلك راجع إلى المنافع الاجتماعية و الاقتصادية.[125]

---

(122)- نصر الدين هنوني ،نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3،دار هومة للنشر، الجزائر 2009، ص93.

(123)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص124.

(124)- نصري وردة، دور الخبير في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018ص 55.

(125)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص93.

الفرع الثاني

إمكانية إلزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطا الخبير

يعتبر الخبير القضائي عون من أعوان العدالة ، يخضع لنفس مسؤولية الموظفين العامين وهي مسؤولية إدارية، ومثل هذا الحل يفضي إلى الاتجاه إلى مسؤولية الدولة.[126]

في حالة ارتكب الخبير القضائي الخطأ أثناء تأدية المهمة المكلفة بها نتج عن ذلك إصابة الغير أو الخصوم بالضرر، فهل يحق للمضرور أن يرفع دعواه ضد الدولة (وزارة العدل) لمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الخبير القضائي؟ وما هو القضاء المختص بنظر دعوى التعويض ضد الدولة؟ لذلك نستدعي البحث في النقاط التالية:

أولا: المركز القانوني للخبير:

اختلفت الآراء في تحديد الصفة القانونية للمركز الذي يشغله الخبير أمام القضاء، وهناك من اعتبر الخبير شاهدا، حيث يعد شاهدا بأمور يتطلب تقديرها تخصصا فنيا لتفسير العلاقة بين الواقع و العملية و النتائج المستخلصة منها، وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين رأي في النزاع المعروض، وقد أخذا بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي، ويرى البعض الأخر أن الخبير مساعد للقاضي حيث يعاونه في مرحلة التقدير،إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته، ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القانعة لدى القاضي بالحكم الذي يريد إصداره.[127]

آيا كان الأمر، فإن المتفق عليه أن الخبير القضائي يعد مساعدا للقضاء، حيث يفوض في بحث مسألة واقعية أو فنية، وهو بهذه يساهم في تسيير المرفق العام القضائي حتى ولو كان

(126)-نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص92.

(127)- عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مدرس في جامعة جيهان، السليمانية، د.س. ن ،مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=108153، بتاريخ 24-04-2019، الساعة 16:44،ص ص 428-429.

ذلك بصفة مؤقتة، إذ يعتبر مكلفا بخدمة عامة، ومن هذه الزاوية يثور البحث حول مسؤولية الدولة عن أخطاء الخبير الموظف.[128]

ثانيا: مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء الخبير القضائي:

تستفيد الدولة من نشاط الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ولها عليه سلطة الرقابة و الإشراف و التوجيه، فإذا أتى الموظف عملاً غير مشروع ترتب عليه الإضرار بالغير وكان إتيانه لهذا الخطأ حال تأدية الوظيفة أو سببها فإنه يجوز للمضرور أن يرجع على الدولة بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع و مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطأ الخبير القضائي سواء كان موظفا أو غير موظف، لما للدولة من سلطة الرقابة و الإشراف و التوجيه على أعمال الخبرة، و لأن الخبير يساهم في تسيير لمرفق العدالة،ونظرا لأن في تلك المسؤولية ضمان للمضرور حيث نجد كفيلاً موسراً وهي الدولة بجانب الخبير، ولكن يشترط توافر أركان وشروط مسؤولية الخبير على النحو السابق، ويقع عبء التعويض في النهاية على عاتق الدولة في حالة الأخطاء المرفقية، أما في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي وهو الخطأ الذي يكون عمدياً أو جسيماً أو منقطع الصلة بالوظيفة فإن عبء التعويض يستقر في ذمة الخبير وهكذا تسأل الدولة و حدها في حالة الخطأ المرفقي، ويسأل الخبير أو الدولة أمام المضرور في حالة الخطأ الشخصي للخبير القضائي، حيث يكون من حق المضرور أن يختار بين الرجوع على الدولة أو الرجوع على الخبير أو عليهما.[129]

ثالثا: الاختصاص القضائي بنظر في دعوى التعويض في حالة مسؤولية الدولة:

يمكن مسألة الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الخبير القضائي لاتصال نشاطه بسير المرفق العام للقضاء، خاصة في حالة خطأ مرفقي، حتى وإن كان بسيطاً،وفي هذه الحالة تطبق قواعد القانون العام و يختص القضاء الإداري بنظر في دعوى لاسيما إذا كان

(128)- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، مرجع سابق، ص144.

(129)-مرجع نفسه، ص146.

هو الذي ندب الخبير، أما إذا كان هناك خطأ شخصي من جانب الخبير فإن القضية ترفع أمام القاضي المدني ويصير نزاعا مدنيا بين الخبير و الطرف المتضرر من جزاء تصرف الخبير.[130]

(130)- نصرى وردة، مرجع سابق، ص ص 54-55.

الفصل الثاني
ازدواجية المسؤولية العقابية للخبير القضائي

الفصل الثاني

ازدواجية المسؤولية العقابية للخبير القضائي

تترتب مسؤولية الخبير عموما عن جزاء إخلاله بالتزام أدبي أو قانوني، و القاعدة العامة أن المسؤولية الأدبية تخضع لتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للفعل المرتكب، و التي لا تدخل في نطاق القانون و لا يترتب عليها جزاء قانوني، أما المسؤولية الجزائية تنطلق أساسا من ضرر و التي تترتب عادة عند الإخلال بالتزام تنظمه و تحميه أحكام القانون.

و على هذا الأساس، رتب القانون على الخبير القضائي بخصوص إخلاله بالتزاماته مسؤولية تأديبية، إذا كان من شأن هذا الإخلال لا يرقي إلى وصف الجنح و الجنايات بحسب القانون الجنائي **(المبحث الأول)**.

أما إذا كانت أفعال الخبير القضائي من قبيل الأفعال الموصوفة جنح أو جنايات، فإنه يسأل عنها جنائيا، و يعاقب وفق الأحكام المقررة لذلك**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

يلتزم الخبير القضائي عند أدائه لمهمته بالتزامات عدة تفرضها عليه طبيعة مهمته و مبادئ عمله و خبرته، حيث نجد أن مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي[131]، تترتب عند ارتكاب الخبير خطأ أثناء مباشرته لتنفيذ مهمة الخبرة أو خلالها، و يترتب على هذا الخطأ إلحاق ضرراً بأحد الخصوم أو بالخصوم جميعاً، فتقوم المسؤولية التأديبية للخبير حتى و لو لم يصل الخطأ إلى حد إلحاق الضرر، وذلك لإخلاله بالثقة المشروعة التي وضعت بين يديه.

ومن بين أهم عناصر دراسة المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، نجد في مقدمتها الخطأ التأديبي الموجب للمسؤولية التأديبية**(المطلب الأول)**، **ثم الجزاء التأديبي(المطلب الثاني)**، باعتباره **الأثر المترتب عن المسؤولية التأديبية للخبير**.

المطلب الأول

الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للخبير القضائي

لا تتحقق المسؤولية التأديبية للخبير إلا إذا قام الخبير باقتراف خطأ تأديبي يستهدف الإخلال بواجباته المهنية، ونظرا لأهمية الخطأ التأديبي في نظام تأديب الخبراء القضائيين فإننا سوف نقوم بعرض كل من مفهوم الخطأ التأديبي **(الفرع الأول)** وإدراج صوره **(الفرع الثاني)**.

(131)- نظم المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية للخبير القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان " الإجراءات التأديبية"، أين بين الحالات التي يمكن أن يكون فيها الخبير مسؤولا عن تصرفاته التي تخرج عن حدود الواجب الأخلاقي لمهنة الخبرة، و كما وضع أحكاماً خاصة تتعلق بتحديد الجهة التي تحاسب الخبير القضائي.

الفرع الأول
في مفهوم الخطأ التأديبي

و يعتبر الخطأ التأديبي أساس المسؤولية التأديبية و سبب الجزاء الذي يستوجب توقيعه على الخبير القضائي، و البحث في الخطأ التأديبي للخبير القضائي يستوجب منا التعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي **(أولا)**، و إلى طبيعة الخطأ التأديبي **(ثانيا)**، **ومن ثم معرفة أركان الخطأ التأديبي (ثالثا).**

أولا : التعريف بالخطأ التأديبي:

سنحاول تعريف الخطأ التأديبي في كل من التشريع الفقه والقضاء.

1- تعريف الخطأ التأديبي في التشريع

سار المشرع الجزائري على نهج غالبية التشريعات الأخرى فلم يعرف الخطأ التأديبي، و عليه ينبغي التوضيح بأنه حتى الخطأ في حد ذاته كمصطلح يصعب تعريفه إذْ يقول العالم بلانيول في هذا السياق أنه لا يمكن نقد المشرع لأنه لم يعرف الخطأ لأن الخطأ غير ممكن تعريفه، قد يعود سبب عدم تعريفه إلى طبيعة و نوع الخطأ نفسه والذي لا يقبل الحصر والتحديد،ولهذا اكتفى بوضع قاعدة عامة تقتضي بأن كل من يخالف الواجبات الوظيفية يتعرض لعقوبة تأديبية.[132]

2- تعريف الخطأ التأديبي في القضاء:

القضاء التأديبي الجزائري لم يضع تماما تعريف محددا للأخطاء التأديبية كما هو شأن المشرع ، وإنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها، أو غيرها من الواجبات التي ترى الجهة التابع لها أن مخالفتها يشكل خطأ تأديبيا، تركا بذلك القول

(132)- شريفي شهرزاد، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018،ص 23.

للفصل في هذا الشأن للسلطات التأديبية، تباشر بما لها من سلطة تقديرية، ولكن تحت رقابته.[133]

ففي قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر1985 ملف رقم (42568) الذي جاء فيه " من المقرر قانوناً أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف و اعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ".

و في فرنسا فقد ذهب مجلس الفرنسي، في أحد أحكامه القديمة إلى القول بأن :" حيث أن الإخلال بالواجبات المهنية من قبل أعضاء نقابة خبراء المحاسبات و خصوصاً المادة 4 من نفس الواجبات المهنية، ذات طبيعة مبررة لتطبيق الجزاء التأديبي."

كما ذهب في حكم صادر بتاريخ 01/29 /1986 إلى القضاء بأن الإخلال بالواجبات المهنية ذات طبيعة مبررة لتوقيع الجزاء التأديبي، وفي عام 2008 و بتاريخ 2008/03/05 أصدر حكما انتهى فيه إلى أن :" كل إخلال بالواجبات المهنية بشكل خطأ مبرر للجزاء التأديبي".[134]

3- تعريف الخطأ التأديبي في الفقه

نظراً للطبيعة الخاصة بالخطأ التأديبي لموضوع بحثنا الذي هو الخطأ التأديبي المرتكب من الخبير القضائي فإن أراء الفقه الجزائري فيه منعدمة لانعدام الدراسات المتخصصة و المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمهنة الخبير القضائي.

(133)- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 88-89.

(134)- مرجع نفسه، ص ص 88-89.

ونظرا لتشابه و تقارب مدلول الخطأ التأديبي المهني إلى حد ما في كافة الهيئات و المنظمات المهنية المختلفة، و حتى الوظائف العمومية، فإن الفقه القانوني و في كثير من الأحيان عند مناقشة الخطأ التأديبي يتناوله بمدلول عام يصلح لأن يكون خطأ لكل من المهني أو الموظف العام.[135]

ومن خلال ذلك فإن أهم التعريفات الفنية العامة للخطأ التأديبي نجد منها:

قام الدكتور عبد الفتاح حسن بتعريف الخطأ التأديبي على أنه: " كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها و يؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة".

يبدو أن هذا التعريف لم يكن دقيقا في تحديده للخطأ التأديبي، فهو لم يوضح نوع هذه التصرفات التي تحول دون القيام بالنشاط العادي، كما يخلط بين الجريمة الجنائية التي هي أساس المسؤولية الجنائية وبين الخطأ التأديبي الذي يعد أساس المسؤولية التأديبية وذلك باستعماله لعبارة إرادة آثمة.[136]

كما تم تعريفه أيضا بأنه "إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بمعنى واسع، حيث يشمل القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل حتى القواعد الخلقية".[137]

وهنا يظهر أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الدقة في تحديد الخطأ التأديبي، بدليل أن الخبير القضائي مجبر على احترام كل القواعد المكتوبة بما في ذلك القواعد الأخلاقية منها

(135)-بلحو نسيم،مرجع سابق، ص90.

(136)- محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة،1981، ص9.

(137)- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986ص 17.

والواقع أن الخطأ التأديبي يعتبر خطأ أخلاقيا بحيث فيه مساس بأخلاقيات المهنة الضرورية توفرها في المحيط الوظيفي للإدارة.[138]

ثانيا: الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي:

تختلف الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي عن غيرها من الجرائم الجنائية، وتتميز طبيعة الخطأ التأديبي عن الخطأ الجنائي في أنه يخضع لمبدأ "**لا جريمة بغير نص**"والمعمول به في الميدان الجنائي، وهو ما يعرف بمبدأ " **شرعية الجريمة** "[139]، بينما المخالفة التأديبية لا تخضع كقاعدة عامة لمبدأ "لا مخالفة بدون نص"، وإنما تخضع لمبدأ لا عقوبة بدون نص، و تتبع معظم التشريعات في تحديدها الأسلوب التقليدي، ومفاده أن الجرائم التأديبية تتمثل في مخالفة القوانين و القرارات التنظيمية، أو في الإخلال بالواجبات المهنية سواء تم هذا الإخلال أثناء العمل أو خارجه.

يترتب على عدم تطبيق مبدأ الشرعية على المخالفات التأديبية نتائج قانونية بالغة الأهمية كعدم وجود نص مانع ومؤثر لفعل معين، لا يعني أن هذا العمل مباح للخبير القضائي كما هو الحال في القانون الجنائي، و الأمر الذي يؤدي بنا إلى عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة، أو التفسير الضيق المعمول به في القانون الجنائي، فمنع المشرع بعض الأفعال

(138)- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع، الجزائر 1997،ص 131.

(139)- مبدأ شرعية الجريمة تعني وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى، و قد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة : لا جريمة و لا عقوبة بغير إلاّ بنص، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم و العقوبات هو عمل من أعمال المشرع و حده، فلا يملك القاضي إلاّ تطبيق النص و التقيد بكافة الشروط التي جاء بها لتحديد الجريمة و توقيع العقاب.

أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص73- 74.

على الخبراء، إنما يفعل ذلك حتى ينبههم إلى خطورة الأفعال، وأنه يطلب منهم بشكل جازم الابتعاد عنها، و أنه يترك الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة.[140]

ثالثا: أركان الخطأ التأديبي:

يستوجب لقيام المخالفة التأديبية توافر عنصر مادي يتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس، و عنصر معنوي يتمثل في نية الخبير القضائي بإلحاق ضرر بالمهنة التي يمارسها.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي للخطأ التأديبي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه الموظف إخلالاً بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء في نطاق الوظيفة أو خارجها[141]، ويفترض في الخطأ التأديبي صدور فعل إلى المظهر الخارجي الملموس سواء فعلا إيجابيا أو سلبيا، ولا

(140)- بهوش عبد السلام، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الأنترنت، ttp://www.Arablegalnet.org /Public/Arabe Magazine /PDF/b3.pdf ،.ص ص101-102.

(141)- في مداخلة حول المسؤولية التأديبية حدد **M. JEANDOT** خمسة عشر التزاما يوجب المسؤولية التأديبية للخبير في حال مخالفته وهي:

* L'expert doit agir avec honneur, conscience, objectivité et impartialité.
* Le secret professionnel.
*Le principe du contradictoire.
* L'exécution personnelle et complète de la mission.
* Le principe d'humilité.
* La ponctualité.
*Obligation de n'être que technicien de sa spécialité.
* Tenir au courant le juge.
* L'obligation de recueillir de façon légitime les informations.
* Répondre aux observations qui lui sont présentées par les parties.
* L'interdiction d'outrepasser sa mission.
* L'obligation ayant trait à la rémunération.
* L'obligation concernant la conciliation.
* L'obligation de la déclaration à l'audience.

للتفصيل أكثر بخصوص هذه الالتزامات انظر:

M. JEANDOT, La responsabilité disciplinaire : les obligations, in**,** colloque annuel sur le sujet :LA RESPONSABILITÉ DES EXPERTS, organisé par **L'U.C.E.C.A.P. le** à Paris. Disponible sur le site : http://www.ceacap.org/la-responsabilite-des-experts//. consulté le 15/04/2019

يكفي ذلك بل يجب أن يكون الفعل محددا حيث أن توجيه الاتهام دون تحديد الفعل لا يؤدي إلى قيام الركن المادي، فلا يمكن مساءلة الخبير عن الأعمال التحضيرية كوجود أفكار في مخيلة الخبير.[142]

2- الركن المعنوي:

لا يكفي لاعتبار خطأ الخبير معين مخالفة تأديبية مجرد وقوعه مادياً، بل يتعين أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة، وغير متأثرة بما يفقدها حريتها، و الركن المعنوي وحده كافيا لتوفر إرادة الفعل، فهو يتعلق بعوامل داخلية نفسية لنشاط مُرتكبه، ولا يشترط أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الخبير القضائي، إيجاباً أو سلباً، قد تم بسوء نية أو صدر عن إرادة آثمة، وإنما يكفي أن يكون الخبير، فيما أتاه أو امتنع عنه، قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته.[143]

وتنتفي المسؤولية التأديبية للخبير بانتفاء ركن من هذه الأركان، سواء المادية أو المعنوية فلا يسأل إذا صدر منه الفعل من غير اختياره مثل حالة الضرورة، الإكراه، القوة القاهرة.[144]

الفرع الثاني

صور الخطأ التأديبي للخبير القضائي

تضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 [145]المتعلق بالخبراء القضائيين عدد من الأفعال و التصرفات التي من شأنها أن تكون أخطاء مهنية بالنسبة للخبير القضائي من

(142)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص 122.

(143)-الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 85.

(144)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص 122.

(145)- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

شأنها أن تؤدي إلى توقيع عليه عقوبة تأديبية و هذه الأخطاء وردت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[146] **(أولا)**

إضافة إلى هذه الأخطاء فإن إخلال الخبير بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و13 و15 و17 من نفس المرسوم تعد أخطأ مهنية أيضاً من شأنها أن تقيم مسؤولية تأديبية.[147] **(ثانيا)**.

أولا : الأخطاء المهنية للخبير القضائي الواردة على سبيل المثال:

حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تعتبر الأخطاء المهنية على الخصوص ما يأتي:

1- الانحياز إلى أحد أطراف الخصومة أو الظهور بمظهر من مظاهره

يعتبر انحياز الخبير القضائي إلى أحد الأطراف خطأ مهني جسيم يمس بأهم واجب من واجبات الخبير القضائي، و بأهمية دور الخبير القضائي في تحسين أداء القضاء الجنائي والمرتكز على مبدأ الحياد و النزاهة، و المتجلي في أداء الخبير القضائي لليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[148] و التي من خلالها يحلف الخبير أن يبدي رأيه بكل نزاهة و استقلال.[149]

قد يكون انحياز الخبير كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لواقع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، و قد يكون جزائي بإبداء رأي كاذب من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون إما بسبب رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو نفوذ أو ضغوط تعرض لها.[150]

(146)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

(147)- مرجع نفسه ص58.

(148)- أنظر المادة 145 من الأمر رقم 66- 155مرجع سابق.

(149)- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2002، ص9.

(150)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

والانحياز مسألة متعلقة في غالب الأحيان بما تتوصل إليه نتائج الخبرة فيمكن إثبات الانحياز عن طريق خبراء آخرون[151].

2- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:

يقصد بها كل فعل مادي أو طلب شفوي يصدر من الخبير القضائي ويرمي وراءه إلى تلقي من أحد أطراف النزاع منفعة مادية أو معنوية مقابل تغيير الحقائق الناتجة التي توصلت إليها الخبرة.[152]

إن فعل المزايدة قد يشبه فعل الانحياز في النتيجة (تغيير الحق أو حتي إقراره) و الوسيلة التي تلقي الخبير منفعة مادية أو معنوية، و يختلف عنه في محركها ففي المزايدة تكون بالإرادة الخبير[153].

3-استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي:

يعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يؤدي إلى المسألة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع، أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على زبائن أو منافع أي كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لغرض خدماته.[154]

(151)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص 124.

(152) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

(153)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص 124.

(154)- محمد حزيط، مرجع سابق ص55.

4 - عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز و إعداد التقرير:

يحدد الحكم التمهيدي الأمر بالخبرة الأجل الزمني الذي يتعين فيه على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليهم، و الغاية من هذا التحديد هو تمكن المحكمة من فرض رقابتها على أعمال الخبرة لتفادي التراخي والمماطلة في إنجاز هذا الإجراء، وبالتالي تفادي التأخر في الفصل في الدعاوي القضائية.[155]

حسب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[156] على القاضي في القضايا المدنية و الإدارية، أن يحدد للخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء خبرة قضائية أجلا لإيداع تقريره بأمانة الضبط، تسري هذه المهلة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعينه لإجراء الخبرة، فبقروب المهلة من الوصول إلى نهايتها دون القيام بإنجاز الخبرة وإعداد التقرير، يتعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته بانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد أجل إنجاز الخبرة، أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى،[157] وعليه فالخبير القضائي الذي لا يخبر الجهة القضائية المختصة بانقضاء المهلة المحددة فأن هذا التصرف يعد خطأ مهني، يترتب عنه قيام مسؤوليته التأديبية حسب الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

5 -رفض الخبير القضائي إنجاز الخبرة

يعين القاضي الخبير من أجل إنجاز خبرة ما فإن ذلك مبني على ثقتها في كفاءته و قدرته و تجربته، لذا كان لزاماً عليه أن ينجز ما طلب منه، ويجب أن يضع نفسه رهن إشارة القاضي فامتناعه عن إنجاز ما طُلب منه دون عذر مقبول يعتبر ذلك مخالفة مهنية.[158]

(155)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص 104.

(156)- أنظر المادة 128 من الأمر رقم 08- 09،مرجع سابق.

(157) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 55-56.

(158)- بهوش عبد السلام، ، مرجع سابق، ص105.

فحسب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على القاضي الذي عين الخبير القضائي أن يقوم بتحديد أجل إيداع الخبير لتقريره لدى أمانة الضبط.[159]

إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، فإنه يستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[160]

أما الفقرة الثانية من المادة 132 فإنها تجيز للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل أداء المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقرير أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ما سبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة عن ذلك استبداله.[161]

ومنه رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي يعد خطأ مهني يؤدي إلى قيام مسؤوليه التأديبية للخبير القضائي طبقا للفقرة الخامسة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[162]

6- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك

إذا تبين للقاضي المدني أو الإداري أن تقرير الخبرة غير وافي أو غير واضح، له أن يستدعي الخبير لطلب ما ينقص الخبرة أو توضح المسائل التقنية، و أن عدم استجابة الخبير لاستدعاء القاضي الذي عينة لتقديم التوضيحات، يشكل خطأ مهني حسب الفقرة الأخيرة

(159)- أنظر المادة 128 من الأمر رقم 08- 09 مرجع سابق.

(160)- أنظر المادة 132 /1،مرجع نفسه.

(161)- أنظر المادة 2/132، مرجع نفسه.

(162)- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95[163]، ويظهر أن علاقة الخبير بالقاضي هي علاقة حاجة تتجسد بالاستدعاء الرسمي للخبير.[164]

ثانيا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي الغير واردة على سبيل الحصر:

من خلال عبارة التي استعملها المشرع في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و التي هي " تعتبر أخطاء معينة على الخصوص" نستنتج أن هذه الأخطاء غير واردة على سبيل الحصر إذ يمكن استخلاص الأخطاء إذا امتنع الخبير عن أداء واجب من واجباته المهنية المتعددة[165]، المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و15 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[166]، تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية، وهي لاسيما:

1ـ الإخلال بواجب التنحي دون تقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه

في حالة ما إذا لم يستطع الخبير أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا، لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، و في حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر، فيتعين عليه أن يقدم طلبا مسببا للطعن، وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[167]

2-الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه

يجب أن يقوم الخبير القضائي بنفسه بأداء المهمة التي كلفه بها القاضي، فلا يجوز أن يفوض غيره في مباشرتها، هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها والتي

(163)_ أنظر المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(164)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص 126- 125.

(165)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع السابق، ص 85.

(166)- أنظر المواد17،15،13،12،11، من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(167)- أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

هي متعلقة بموضوع خبرته،[168] طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[169] ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي كما إذا ندب طبيب بصفة خبير لفحص حالة مصاب فأخذ رسم موضع الإصابة بالأشعة بواسطة طبيب آخر، لذلك قد حكم بأن للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأمورية.[170]

3-الإخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يقع أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بموجب خبرته، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات،[171] وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور.[172]

4- الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت إليه

فالخبير القضائي مسؤول عن جميع الوثائق و المستندات التي سلمت إليه بمناسبة تأدية المهمة المنوطة به، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية، فهو واجب مفروض عليه بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.[173]

(168)-محمود السيد عمر التيحيوى، التحكيم و الخبرة في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية2002، ص46.

(169)- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(170) - علي عوض حسن، مرجع سابق، ص169.

(171)- أنظر المادة 302 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(172)- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(173)- أنظر المادة 13، مرجع نفسه.

5- الإخلال بواجب عدم تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف

بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310[174]،يمنع الخبير منعا باتا، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير الذي يتقاضى تسبيقات عن الأتعاب أو المصاريف مباشرة من الخصوم، وهو المنع المطبق عليه أيضا بموجب المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[175]،وهذا المنع حسب الأستاذ بطاهر تواتي يستمد أساسه من مخاطر الإغراء بالرشوة.[176]

إلى جانب الإخلال بتلك الواجبات المفروضة عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، فإن القانون المدني قد نص في المادة 411[177] على أحد التزامات الخبراء و المتمثل في أنه لا يجوز للمسامرة و الخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قسمتها سواء بأنفسهم أو باسم مستعار.[178]

فيما يتعلق عن القضايا الجزائية فإن المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية[179]،قد أوجبت عليه أيضا إذا تعلق الأمر بقضية جزائية رد فيظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة، جميع الأشياء و الأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل انجاز مهمته. وان الإخلال بهذه الواجبات من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية أيضا.

(174)- أنظر المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(175)- أنظر المادة 139 من الأمر رقم 08- 09 ، مرجع سابق.

(176)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص91.

(177)- أنظر المادة 411 من الأمر رقم 75- 58 ، مرجع سابق.

(178)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع السابق، ص86.

(179)- أنظر المادة 148 من الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

كما أنه إذا لم يعد يتوفر في الخبير القضائي أحد الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95[180].

بالنسبة للشخص الطبيعي و المادة 5[181] بالنسبة للشخص المعنوي، كفقدانه الجنسية الجزائرية أو الحكم عليه بعقوبة نهائية ماسة بالشرف أو صدور قرار قضائي يقضي بمنعه من ممارسة مهنته فإنه يمكن أن يتابع تأديبيا أيضا و يتعرض لعقوبة الشطب من الجدول[182].

المطلب الثاني

الجزاء التأديبي للخبير القضائي

يتعرض كل خبير قضائي يخل بالتزاماته أثناء تأدية الخبرة القضائية يتعرض إلى عقوبات ذات طابع إداري و هذا من خلال ما نص عليه المرسوم التنفيذي 95- 310 و ذلك في المادة 19[183] منه، بحيث نجد أن العقوبات التي يتعرض لها الخبير القضائي تشبه إلى حد كبير العقوبات التأديبية المقررة قانوناً ضد الموظف العمومي، و توقيع العقوبة التأديبية تكون ردعاً للخبير و ردعاً لغيره من العودة إلى ارتكاب الخطأ التأديبي.

كل هذا يتم بإتباع إجراءات معينة، حيث تقوم السلطة المكلفة بالتأديب و مباشرة المتابعة التأديبية و إصدار العقوبات التأديبية ضد الخبراء القضائيين و لذا قسمنا المطلب إلى فرعين حيث نقوم بدراسة العقوبات التأديبية التي يتعرض إليها الخبير **(الفرع الأول)**، وإجراءات تأديب الخبير القضائي **(الفرع الثاني)**.

(180)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(181)- أنظر المادة 5،مرجع نفسه.

(182)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 58- 60.

(183)- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

تعد العقوبات التأديبية بصفة عامة و سيلة من الوسائل الإدارية الرادعة، تطبقها السلطة المكلفة بالتأديب بناء على نص في القانون، من أجل ردع الخبير المرتكب للمخالفة التأديبية ، ومن هذا المنطلق، تحتل العقوبة التأديبية مكانة بارزة في المسؤولية التأديبية لذا، يتعين توضيح مفهومها **(أولا)**، وتحديد العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم العقوبة التأديبية:

لم يمنح المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة التأديبية، وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الخروج عليها إلا بجود نص خاص في قوانين تأسيسية،[184] حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في الفصل الرابع تحت عنوان الإجراءات التأديبية و إن كان محتوى المواد تتعلق بالعقوبات الإدارية دون أدنى تفصيل للإجراءات التأديبية كما فعل المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2004-1463 المؤرخ في 23 ديسمبر 2004 المتعلق بالخبراء القضائيين.[185]

يمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الخبير القضائي المخطئ في مركزه المهني أي في حياته و مقدراته المهنية بصفة مؤقتة أو نهائية، سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار و التوبيخ و غيرها من الإجراءات المعنوية الأخرى، أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية،تبعا لذلك فإن العقوبة التأديبية لا تعد من قبيل العقوبات السالبة للملكية أو للحرية الشخصية،[186] بل تستهدف إلى تقويم الخبير المخالف و زجره ليكون عبرة لغيره من الخبراء كي يلتزمون بالواجبات المهنية و مقتضياتها، بما يحقق

(184)- بوشناق مولود، بوخاري فؤاد، التأديب في الوظائف المدنية و العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، 2007،ص 10.

(185) -Decret n° 2004 – 1463 de 23 décembre 2004, relation aux experts judiciaires, JORF n°303 du 30 décembre 2004.

(186)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص106.

المصلحة العامة للقضاء، و كما تهدف أيضاً إلى تأمين الخبير المخالف عن تكرار المخالفة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمزايا وظيفته.[187]

ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي

تحكم العقوبات التأديبية التي تجازي الأخطاء المهنية للخبراء نفس النصوص التي شخّصت تلك الأخطاء، إلا أنه هناك حالة تنفرد عن غيرها من الحالات الصادرة فيها العقوبات التأديبية حيث أنها من ناحية ، تخرج عن نطاق المجال التأديبي، ومن ناحية أخرى تتدرج ضمن العمل القضائي لتعتبر بمثابة تدبير إجرائي يتخذ أثناء مجريات النزاعات القضائية وهذه الحالة تتمثل في استبدال الخبير.[188]

وتأكيداً لذلك نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحددة لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته و المحددة لحقوق وواجباتهم[189]، على أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي ثنت إخلاله بأحد التزاماته المرتبطة بصفته و بالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، بأنها تتمثل في العقوبات التالية:

1- الإنذار

يقصد بالإنذار وسيلة بيد السلطة المكلفة بالتأديب لتحذير الخبراء ذوي السلوك المعيب و تذكيرهم بالنظام الواجب عليهم احترامه والالتزام به لإصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب على استمرارهم لهذا السلوك غير القويم عقوبات أشد جسامة عليهم في المستقبل، كما يجوز لسلطة التأديبية أن تشير إلى الجزاء الذي تنوي توقيعه على الخبير إذا أخل بواجباته

(187)- أحمد محمد الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، و أثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص 57.

(188-)v : **BRUNEAU, La responsabilité disciplinaire : les sanctions. In ,**colloque annuel sur le sujet :LA RESPONSABILITÉ DES EXPERTS, organisé par L'**U.C.E.C.A.P. le à Paris. Disponible sur le site : http://www.ceacap.org/la-responsabilite-des-experts//. consulté le 15/04/2019.**

(189)- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95،مرجع سابق.

المهنية[190]، ويشير الإنذار بأنه الأكثر استخداما، وهي العقوبة الأخف وتناسب المخالفة الأقل خطورة وتقع في مطلع العقوبات التأديبية المصنفة والمرتبة في سلم التدريجي الهرمي للعقوبات وهي على ثلاث درجات في الغالب أو تزيد، و إن توقيع عقوبة الإنذار هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي.[191]

2- التوبيخ

يعني بالتوبيخ استهجان واستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به الخبير لمخالفته للواجبات المهنية المكلف بها، وتأنيبه عليها، ويتضح من ذلك،أن التوبيخ ليس مجرد لفت انتباه الخبير لما ارتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع عقوبة الإنذار، وإنما هو إجراء مهين يحمل نوع من التحقير والتشهير بالخبير المخطئ، لهذا لا يجوز توقيع التوبيخ إلا مرة واحدة بسبب ما يشوب عليها من جسامة و تأثير يفوق ما ترتب على الإنذار المجرد من الآثار.[192]

طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 فإن توقيع عقوبة التوبيخ، هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي الذي يرسل نسخة من محضر تبليغ إلى وزير العدل.[193]

3 - التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

تتم عقوبة المنع المؤقت بالمقارنة مع سابقتيها الإنذار و التوبيخ بالصرامة وبطبيعتها المادية لما يترتب عنها من آثار على وضعية الخبير المهنية، ومع ذلك فإن الخبير يبقى، في حالة

(190)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص 110.

(191)- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم310/95 تنص" يصدر عقوبتي الإنذار و التوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس".

(192)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص 111.

(193)- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مرجع سابق.

التوقيف من مزاولة الخبرة القضائية، محتفظاً بصفته كخبير قضائي، لكنة يمنع فقط من ممارسة الخبرة القضائية خلال مدة العقوبة.[194]

يتعرض الخبير لمثل هذا الإجراء في حالة رفضه القيام بالمهمة المعهودة إليه دون تقديمه لأي عذر مشروع[195]، فإذاً يعاقب باستبعاد عن الندب لمدة معينة لا تتجاوز الثلاث سنوات غير أنه كما قلنا سابقا يضل محتفظاً بقدر من الاعتبار يجعله جديراً باستعادة ثقة القضاء فيه[196]، ولم يبين المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى تطبيق عقوبة التوقيف.

إن توقيع عقوبة التوقيف لمدة لا تتجاوز (3) سنوات من اختصاص وهي وزير العدل.[197]

4- الشطب النهائي

يعتبر الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين النوع الرابع من العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الخبير القضائي من طرف السلطة المكلفة بالتأديب و هي من اختصاص وزير العدل وحده، وهي عقوبة قاسية لما ينتج عنها من آثار خطيرة على المستقبل المهني للخبير المعاقب و بالنظر إلى هذه الخطورة، فإنه يلجأ إلى عقوبة الشطب إلا عند الضرورة القصوى أو بعد استنفاذ جميع الإجراءات التأديبية الأخرى.[198]

و توقيع عقوبة الشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل وحده.[199]

(194)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص 111.

(195)- بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص147.

(196)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص86.

(197)- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

(198)- بهوش عبد السلام، مرجع سابق، ص 111.

(199)- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

الفرع الثاني
الإجراءات التأديبية

لا ينتمي الخبير القضائي إلى تنظيم مهني، أين تكون عضويته فيه أمر إجباري للحصول على الصفة، كما هو الشأن في التنظيمات المهنية المعروفة كالموثقين و المحضرين القضائيين، مما يعني عدم و جود سلطة تأديبية منظمة من نظرائه، فحتى و إن وجدت تنظيمات مهنية تتعلق بالاختصاص الفني أو النشاط الذي يمارسه الخبير كمنظمة الأطباء و منظمة المحاسبين، إلا أن هذه التنظيمات المهنية لا تمنح صفة الخبير القضائي، و بالضرورة فإنها لا تملك صلاحية سحب هذه الصفة منه أو تعريضه للعقوبات التأديبية، فالمبدأ يقتضي أنه من يمنح الصفة هو صاحب الصلاحية في سحبها.[200]

وحسب ما جاء في نص 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أن يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة النائب العام، الذي له صلاحية مباشرة المتابعات التأديبية ضد الخبير بناء على شكوى من أحد أطراف الدعوى، أو إذا ما ثبتت له قرائن كافية تدل على إخلال الخبير بالتزاماته، فيقوم النائب العام بعد تكوين الملف، وجمع الأدلة و القرائن، بإحالة الملف على رئيس المجلس الذي سجل الخبير القضائي في الجدول المعتمد من قبله، فيقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة يستدعي الخبير القضائي محل المتابعة لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وسماع أقواله.[201]

خلال نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، فإن تبين لرئيس المجلس بعد سماع أقوال الخبير القضائي و ثبوت الوقائع المنسوبة إليه، أن هذه الوقائع تستوجب فقط توقيع عليه عقوبة الإنذار أو التوبيخ، كان مختصا بإصدار إحدى هاتين العقوبتين، ويصدر العقوبة المناسبة التي تبلغ إلى الخبير، المعني كتابة، ثم يرسل نسخة من محضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما إذا تبين لرئيس المجلس أن الوقائع المنسوبة للخبير القضائي

(200)- زعاف أمينة، مرجع سابق، ص85.

(201)- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، مرجع سابق.

تستوجب توقيع عليه عقوبة التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء[202]، فهي توقع من طرف وزير العدل الذي يستدعي الخبير لسماعه من طرف رئيس المجلس القضائي، على أن تكون الوقائع المشكلة للخطأ المهني ثابتة، ثم يحيل رئيس المجلس القضائي الملف التأديبي إلى وزير العدل و هذا الأخير يوقع عقوبة الشطب النهائي بمقتضى قرار و بناءً على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.[203]

نلاحظ أن المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ،السابق الذكر تخول سلطة إصدار العقوبة التأديبية لرئيس المجلس أو لوزير العدل شخصياً، لا تشير إلى وجود هيئة جماعية، و هو أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة للإجراءات التأديبية التي تنص على وجود هيئات تأديبية جماعية، ومن جهة أخرى لم يبين المرسوم التنفيذي رقم95-310السابق الذكر الطريقة التي يتم بها استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية، و المدة التي تمنح له من أجل الحضور و ما إذا كانت جلسة علنية أم سرية، كما لم يبين المرسوم التنفيذي طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح لها رئيس المجلس أو وزير العدل، كما لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 310/95 أيضا ما إن كانت سلطة مباشرة المتابعة التأديبية مخولة لنائب العام على مستوى المجلس القضائي فقط أم أنها مخولة أيضا للنائب العام على مستوى المحكمة العليا، ونظرا لأن الجهات القضائية التي يمكنها تعيين الخبير هي المحاكم و المجالس القضائية فقط دون المحكمة العليا، فإنه يستنتج من ذلك أن النائب العام على مستوى المحكمة العليا، باستثناء الحالات التي تكون فيها المحكمة العليا مدعوة للفصل في الموضوع على إثر طعن ثاني أو ثالث طبقا للمادة 374 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[204]، متى كانت المحكمة العليا هي التي عينت الخبير المرتكب للمخالفة، أما على مستوى جمعيات القضاء الإداري فيمكن من

(202)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 61.

(203)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 115.

(204)- أنظر المادة 374 من الأمر رقم 08- 09، مرجع سابق.

محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، ومحافظ الدولة بمجلس الدولة تحريك المتابعة التأديبية ضد الخبير باعتباره الجهتين تفصلان في الموضوع.[205]

عكس المشرع الفرنسي الذي وسع في المتابعة التأديبية للخبراء القضائيين و تطرق إلى أهم جوانبها، و الذي يخول سلطة إصدار العقوبات التأديبية للجهة القضائية التي سجلت الخبير في جدول الخبراء القضائيين، و التي تنعقد على شكل هيئة تأديبية جماعية ويتم استدعاء الخبير للمثول أمامهم عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الاستلام توجه إليه قبل 15 يوم من تاريخ المحدد لانعقاد الجلسة التأديبية، وتكون الجلسة علنية و قرار الذي تصدره الهيئة التأديبية يكون قابلاً للطعن.[206]

فيما يتعلق بالشطب كان يستبعد إعادة تسجيل الخبير ضمن قائمة الخبراء بعد الشطب وبعد التعديل الذي أدخل عليه بموجب مرسوم 27 ديسمبر 1985 أصبح يبيح مثل هذا الإجراء، حتى تتاح الفرصة لمن تعرض لتلك العقوبة لاستدراك خطئه و تصليح أمره و ذلك بعد سماع الخبير الذي يهمه الأمر و يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إلى حين البت في الموضوع، كما يمكن توقيف التقييد ضمن قائمة الخبراء بشكل مؤقت، ويحصل ذلك في حالة تعرض الخبير لملاحقة قضائية نتيجة اقترافه لأفعال منافية للشرف، النزاهة والأخلاق، هذا الجزاء يقرره رئيس المجلس القضائي أو الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير مقيد ضمن القائمة الوطنية للخبراء و يلغي القرار القاضي بالتوقيف من الجمعية العامة لمجلس القضاء أو مكتب محكمة النقض بناء على طلب النائب العام أو الخبير ذاته، كما تنتهي أثار التوقيف بقوة القانون بمجرد انتفاء الدعوى.[207]

---

(205)- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم قنون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014،ص ص48- 49.

(206)- مرجع نفسه، ص ص48- 49.

(207)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 89-90.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

إذا كانت آثار المسؤولية التأديبية تترتب بشكل مباشر بصورة شخصية على الخبير القضائي ، فإنه قد تقع عليه مسؤولية جزائية عند ارتكابه أفعالاً تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرارا أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال تنجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية، هذا و تختلف مسؤولية الخبير القضائي الجنائية بحسب ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فهي واردة ضمن القانون الجنائي حيث تسرى على بعض منها أحكام مميزة تأخذ في شأن الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.

لذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين أين سنتناول تحديد المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في **(المطلب الأول)**ثم نقوم بتحديد الجرائم المرتكبة من طرف الخبير القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

لا تثير مسؤولية الشخص الطبيعي إشكالاً إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركانها الثلاث الشرعي و المادي و المعنوي **(الفرع الأول)**، ولكن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي حيث يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبار مسؤولية مشروطة لأعماله، يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية الخبير القضائي بصفته شخص طبيعي

غالبا ما يسأل الخبير القضائي أمام القضاء بصفته شخصا طبيعيا، بشرط توفر أركان الجريمة المرتكبة**(أولا)**،ولكن يفلت الخبير القضائي من العقاب إذا واكب الفعل الإجرامي بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية**(ثانيا)**.

أولا: أركان الجريمة المرتكبة من الخبير القضائي:

بمجرد صدور نص قانوني يجرم فعل ما ويحدد العقوبات التي تسلط على مرتكب ذلك الفعل توجد جريمة، و رغم اختلاف الجرائم عن بعضها البعض إلا أنها تشترك كلاهم في الأركان من ركن شرعي و الركنين المادي و المعنوي.

1- الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، و بالتالي العمل الضار الصادر من الخبير القضائي لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصاً يتطابق معه و يعطيه صفة عدم المشروعية و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمراً ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة و لذا فهو ركن من أركانها.[208]

نصّ المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[209]

إن قانونية الجريمة و الجزاء من أهم الضمانات التي تحيط بحريات الإفراد وحقوقهم وتمنع التعدي عليها بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يضع حداً فاصلا يبين فيه الأفعال المشروعة و المباحة و الأفعال الغير مشروعة، كما يعد من أهم الضمانات التي تكفل الموازنة بين الحقوق و الحريات الفردية و حق الدولة في العقاب، وتقييد سلطة القاضي ومنعه من التعسف.[210]

---

(208)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص، ص 68- 69.

(209)- المادة 1 من الأمر رقم 66- 156،مرجع سابق.

(210)- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، د. ب. ن، 2005، ص 156.

2- الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي بها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، و يتكون من ثلاث عناصر:

أ- السلوك الإجرامي الذي يقوم به الخبير القضائي

نقصد به السلوك المادي الصادر من الخبير القضائي و الذي يتعارض مع القانون، ويعتبر من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي و سواء كانت تامة أم غير تامة فالقاعدة أنه " لا جريمة بغير سلوك" فالسلوك الصادر من الخبير شرط جوهري لتحقيق الركن المادي لأنه يمثل مادتها أو مظهرها الخارجي.[211]

ب-النتيجة الإجرامية

بوقوع السلوك الإجرامي تتحقق عنه نتيجة و التي تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع و جودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ففي جريمة إفشاء الخبير القضائي للسر المهني يعتبر المساس بشرف و عواطف الطرف الأخر هي النتيجة الإجرامية، و في الضرب يعتبر العجز المسبب للضحية هو النتيجة، وقد قسمت إلى الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل والسرقة و الضرب، و جرائم شكلية و التي يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجريمة شهادة الزور.[212]

(211)- عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص147.

(212)- مرجع نفسه، ص ص 149-150-151.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة

وأخر عناصر الركن المادي يتمثل في الرابطة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة، إذ لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني و الذي هو الخبير القضائي و أن تحصل نتيجة ضارة بل لابد من أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك إي أن يكون بينهما رابطة و علاقة سببية، فالسببية هي النطاق الجنائي نوعين مادي و معنوي المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، أما المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فالسببية إذن ضرورة قانونية لا بد من توافرها فإذا انعدمت الرابط السببية انعدمت الجريمة و كذا المسؤولية الجنائية للخبير.[213]

2- الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة بل لبد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطاً معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها.[214]

إذن الركن المعنوي عبارة عن نية داخلية تكون متكبدة في نفسية الجاني الذي هو الخبير القضائي و أحيانا يتمثل في الخطأ أو الإهمال بالنسبة للجرائم غير عمدية المرتكبة من قبله.

ثانيا: أسباب عدم المسألة الجزائية للخبير القضائي:

بالرجوع إلى القواعد العامة، تنتفي المسؤولية الجزائية إذا شابها مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو سبب من أسباب الإباحة

(213)- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1990، ص ص 71-73.

(214)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

1- موانع المسؤولية

فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق إذا كان الخبير القضائي فاقد للإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الفقدان للإدراك يعود إما لجنون يصيبه أو لعاهة عقلية تمنع عنه التصرف بعقلانية و إدراك بما يقوم به إثناء أداءه للمهمة المنوطة به و دون أن يدرك خطورة تصرفاته، أو بسبب خضوعه لعملية قسرية كأن يكون قد تعرض بموجبها لحقنة بمواد طبية مخدرة أو مسكرة، أو أنها أعطيت له دون علمه، أو لأي سبب أخر يقرر الاختصاصيون أنه فاقد للوعي و الإرادة، و العوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية **مسألة** فنية يقدرها الاختصاصي في مجال الطب كون الفاعل لم يكن عاقلاً أو مدركاً لفعله وقت ارتكابه إيه.[215]

ذهبت جل التشريعات الجزائية إلى اعتبار تناول الخبير القضائي المواد الفاقدة للوعي بموافقة وعلمه و اختياره عمداً، يخرج عن فقدان الإرادة و التصرف يقترن بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار الحكم.

لا يسأل الخبير القضائي الذي يتصرف تحت الضغط لآية قوة إكراه ليس يوسعه ردها وقد يكون الإكراه مادياً حيث تقع قوة مادية للخبير كما قد يكون الإكراه معنوياً ينشأ بالتهديد و التحريض أو من الخوف الواقع عن إرادة الخبير القضائي مما يؤدي إلى ارتكابه للجريمة، ولكي يكون الإكراه مانعاً للمسؤولية، يجب أن يكون مصدره خارجياً عن إرادة الخبير القضائي كما أن يكون له قوة دافعة، وأخيراً يجب أن يكون غير متوقع، لأن الخبير توقع الخبير للإكراه لا يعفيه من المسؤولية لأنه ينطبق عليه أحذ الاحتياطات اللازمة.[216]

(215)- حساني صبرينة، مرجع السابق، ص 107.

(216)- مرجع نفسه، ص 107.

وفيما يخص صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية و الذي حددته القوانين الجزائية و هو سن 13 سنة، فالخبير القضائي الذي تخرج في تخصصه و باشر مهنته لسنوات فإن هذا المانع لا ينطبق عليه.

2- أسباب الإباحة

قد يرتكب الفرد عملاً ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي، أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي، أو يضرب للتأديب، ويبقى ذلك لا يكفي أن يتطابق الفعل مع النص الإجرامي ساري المفعول إذ يجب علاوة على ذلك، أن نتأكد من عدم و جود سبب يبرر الأفعال، إذا وجد سبب للتبرير (الإباحة) يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم و يعيدها ثانية إلي دائرة الإباحة.[217]

لقد نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "الأفعال المبررة" على أسباب الإباحة في المادتين 39و 40 من قانون العقوبات الجزائري[218] حيث حصر أسباب التبرير في ما يأمر أو يأذن القانون وفي حالة الدفاع الشرعي :

أ-إذا وقع الفعل تنفيذاً بما يأمر به القانون

فالطبيب الذي يعطي دواء لمريضه أو يكشف عورته أو تسبب في إحداث عاهة له لا يعتبر مرتكب لجرائم إعطاء مواد سامة أو جريمة هتك العرض، متي كان مرخصاً له بممارستها وكان قيامه بهذا العمل نتيجة لظروف معينة[219]، فالخبير القضائي المكلف بمهامه، قام بحسن النية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين، و اتجهت نيته عند قيامه بالفعل على أنه من اختصاصه، أو قام بالفعل تنفيذاً لأمر صدر منه من رئيس، على أن يقوم الخبير

(217) - عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص116.

(218)- أنظر المادة 39 و40 ، من الأمر رقم 66- 156،مرجع سابق.

(219)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة،، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص83.

بإثبات أن الفعل المرتكب من قبله مبنيّ على أسباب منطقية و مقبولة ، و أنه لا يمكن تجنب الفعل الذي قام به.

ب- في حالة الدفاع الشرعي

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه فإذا ما وقع عليه اعتداء و جب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه،[220] لكنه يجوز للخبير القضائي الدفاع على نفسه في حالة ما إذا واجهه خطر (حال) من جريمة على النفس أو على المال ويكون الخطر الحال غير متوقع ويكون دفاعه مبنيا على اعتقاده أن الخطر الحال يستوجب الدفاع بطريقة التي قررها على أن يكون مبنيا على أسباب مقبولة و معقولة،وأن يتعذر على الخبير الالتجاء إلى السلطات العامة ليتقي هذا الخطر، وأن لا يكون أمامه أي وسيلة أخرى لدفع الخطر.[221]

الفرع الثاني

مسؤولية الخبير القضائي بصفته شخص معنوي:

لقد عرف الأستاذ توفيق حسن الشخص المعنوي "الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص و الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال".[222]

من خلال التعريف يتبين لنا أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها بالشخصية القانونية.

(220)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص129.

(221)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص ص108-109.

(222)- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، دار الجامعية للنشر، د. ب. ن، 1993،ص742.

تعتبر إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية من أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم95-310 تحديداً في المادة الثالثة منه أين نص على جواز الشخص المعنوي في تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين[223]،وخير ما فعل المشرع الجزائري، لأن هذا النوع من الخبراء يتوفرون على إمكانيات وكفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي، وسيكون مفيد للمحاكم من الاستفادة من هذه الإمكانيات ومن هذه الكفاءات، و بالتالي الشخص المعنوي نفسه نفس الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة إخلاله بمقتضيات القانون الجنائي.

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص لا في قانون الإجراءات المدنية ولا في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 علي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و الخبير بالتحديد، بل ذكروا الخبير بصفة عامة وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات رقم 01/14 المؤرخ بتاريخ2014/02/4.

مع العلم أنه ثار جدلا على مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي جزائيا**(أولا)**، وتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي**(ثانيا)**.

أولا : مدى إمكانية مسألة الشخص المعنوي:

اختلف الفقه من مؤيد ومعارض حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمسألة عن الجرائم المرتكبة، وما هو موقف المشرع الجزائري في المسألة ؟

1- الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، وحسبهم لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

(223)- أنظر المادة 3 من لمرسوم التنفيذي رقم95-310، مرجع سابق.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن يسند للشخص المعنوي خطأ شخصيا حيث لا تتوفر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، و المسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه.[224]

على مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين(مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة.[225]

2- لاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الاتجاه و الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست بحاجة إلى إثبات حالياً كما أصبحت إمكانية ارتكاب الجرائم حقيقة مِؤكدة في مجال علم الإجرام، وقد سبق القانون المدني والتجاري بالاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليتعرف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئاً،حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، وكذا كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، و فرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ1992/12/16.[226]

(224)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 216.

(225)- مرجع نفسه، ص 216.

(226)-مرجع نفسه، ص216.

3- موقف المشرع الجزائري

اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري في عدّة محطات هامة كانت صدى لموقف التشريع و القضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة و قد تطور موقف التشريع و القضاء طبقاً للسياسة الجنائية المنتهجة و لفلسفة العقاب السائدة، فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها استمر تطبيق القانون الجزائي الفرنسي في الجزائر إلى غاية صدور قانون العقوبات في 8 جوان 1966 و هو ما يعني تبني موقف القانون الفرنسي القاضي بعدم مسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً، انطلاقاً من هذا القانون إلى غاية 10 نوفمبر 2004 عرف القانون الجزائي الجزائري تردّداً و غموضاً بخصوص موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم اعترافاً جزئياً بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الجرائم لا كلها، إلا أنه و تماشياً مع حركة الاعترافات الصريحة المتتالية من قبل التشريعات المقارنة لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي أصبحت حقيقة قانونية و اجتماعية، قرر المشرع الجزائري الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تكريسها في قانون العقوبات، و ذلك بمقتضى المادة 51 مكرر التي أدرجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[227] و كذا قانون الإجراءات الجزائية رقم04-14 الصادرة بذات التاريخ إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،بعد أن قادته عدة دوافع واعتبارات ذاتها مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي،[228] وهذا نظرا لتطابق التشريعين مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة ممثليه

(227)- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص136.

(228)-عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 1995 ص13.

دون أن تنتفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي فلا يكون مبدأ شخصية العقوبة عائقا لمسألة الشخص الطبيعي الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يمكن مساءلته جزائيا بمجرد إتيانه للفعل المحظور.(229)

ومثال ذلك أن تسليط العقوبة على الشركة المدنية للخبراء القضائيين بوقفها أو حلّها، لا يعني أن الخبير القضائي العضو في الشركة الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشركة المدنية يعفى من المسؤولية الجزائية بحجة شخصية العقوبة، بل سيتابع جزائيا كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال التي أسندت إلي الشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبات المقررة على الخبير كشخص معنوي:

من البديهي أن العقوبات التي تطبق على الخبير القضائي كشخص معنوي ليست العقوبات التي تطبق عليه كشخص الطبيعي، فبموجب المادة 18 مكرر من القانون 14-01 المؤرخ في 20 فبراير 2014، أنه تطبق عقوبات خاصة تطبق على الشخص المعنوي، باعتباره ليست له صفة الآدمية و الإنسانية.

1-في الجنايات و الجنح

تتمثل العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنح و الجنايات في:

-الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة.

-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.

(229) -Rudolph HIDALGO, Guilloume SLAOMON, Patrick MORVAN, entreprise et responsabilité pénale, LGDJ, paris, 1994, p30.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو، غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة ونتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2-في المخالفات

تطبق على الأشخاص المعنوية في المخالفات غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[230]

المطلب الثاني

تحديد الجرائم الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير القضائي

قد يرتكب الخبير القضائي عند أداء مهمته أفعالاً تنجر عنها المسؤولية الجزائية وتكيّف على أنها جريمة من جرائم القانون العام، وتسري على البعض منها أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير.

تختلف الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه، باختلاف نوع الخبرة و نوع الخبير المكلف بها. فقد تكون جرائم مالية و التي تتمثل كل من الرشوة و التزوير **(الفرع الأول)**،كما قد تكون جرائم غير مالية مثل إفشاء السر المهني و شهادة الزور**(الفرع الثاني)**.

(230)- أنظر المادة 18 مكرر 1من الأمر رقم 66- 156مرجع سابق.

الفرع الأول

الجرائم المالية المرتكبة من الخبير القضائي

قد يقترف الخبير القضائي أفعالا مجرمة قانونا، وهي وقائع تكون بسبب أو مناسبة أداء مهام موكلة إليه، ومن بين تلك الجرائم جريمة الرشوة **(أولاً) و التزوير (ثانيا).**

أولا: جريمة الرشوة من قبل الخبير القضائي:

تعتبر الرشوة هي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب حملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.[231]

الرشوة تعنى اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، و على ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أداء وظيفته عن الفرض المستهدف من هذا الأداء، و هو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب الغير مشروع من الوظيفة[232]،و الغاية من تجريم الرشوة هو ضمان سلامة الأداء الوظيفي أو أداء الخدمة العامة و صيانة سمعتها والمحافظة على حيادها و توفير الثقة فمن يخدمها.[233]

إن جرم الرشوة لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين فحسب بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة كالخبير القضائي، لذا تشير المادة 2/126 من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 25 من القانون رقم06-01[234]المتعلق

(231)- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص9.

(232)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القشم الخاص، الكتاب الأول الجرائم المظرة بالمصلحة العامة، دار الهدى للمطبوعات، إسكندرية، 1999،ص25

(233)- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، في المستندات الخطية فناً و قانوناً، دراسة مقارنة ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 288.

(234)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

بالوقاية من الفساد ومكافحته إلي صفة الخبير الذي عين من السلطة الإدارية أو القضائية و تقترن الجريمة بالوظيفة و المهام المسندة بالخبير.[235]

بالتالي جريمة الرشوة من الخبير القضائي تعد رشوة سلبية في القطاع الخاص[236]، لذلك سوف نبين أركانها، و العقوبة المسلطة على مرتكبها

1- أركان جريمة الرشوة

تتكون أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ-الركن المادي

يعتبر الركن المادي المظهر الذي تبرز فيه الجريمة إلى الخارج، و الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاث وهي :

-السلوك الإجرامي

حسب نص المادة 2/40 من قانون 06-01 يتبين أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يشمل الطلب و القبول، فالطالب هو مبادرة من الخبير يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عن أدائه و سواء كان العمل مطابقا أو مخالفا لواجبات الوظيفة، فإن خطورة الرشوة تكمن في التأكد من أن الخبير، قد باع ضميره وواجبه الوظيفي، مما يؤدي إلى زعزعت الثقة الواجب توفرها في الخبير وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر مجرد الطلب جريمة تامة، فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة

(235)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 110.

(236)-رماضنة سارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص48.

بل سلوك الخبير، فإذا طلب هذا الأخير من صاحب الحاجة و عداً أو هبةً أو عطيّةً أو أي منافع أخرى يكون قد ارتكب جريمة الرشوة.[237]

-المستفيد من المزية

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية، لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا أخر غير الموظف العمومي كأن يكون خبيرا أو من أصحاب المهن الحرة.

-الغرض من المزية

عندما يقوم الخبير القضائي بعرض الرشوة على الموظف المرتشي مزية غير مستحقة فإنه يأمر مقابل ذلك من الموظف القيام أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته.

ب- الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الرشوة من الجرائم العمدية، التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد،[238] فبتوفر علم الخبير أن ما طلبه أو تلقاه هو مقابل التلاعب و تغيير الوقع أو نتيجة لصالح أحد الأطراف.[239] إذ يجب أن يعلم الراشي و المرتشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها، وكذا اتجاه إرادته إلي القيام بأعمال الوعد بمزية أو عرضها، أو الحصول على مصلحة خاصة وبالتالي المتاجرة بالمهنة و الوظيفة.

2-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

كل خبير ارتكب جريمة الرشوة فإنه يتعرض إلى عقوبة أصلية و عقوبة تكميلية وهي كالآتي:

(237)- رمضانة سارة، مرجع سابق، ص 49.

(238)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 80.

(239)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص116.

أ- العقوبة الأصلية

حسب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد[240] على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وتشدد العقوبة إذا ثبت أن الخبير القضائي قد استلم مكافأة أو جعلة أو أي منفعة من أجل تقريراً كاذباً لصالح أحد الأطراف إضراراً بالطرف الأخر فإن العقوبة سترتفع وفقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 232 إلى غاية 235.[241]

ب- العقوبة التكميلية

من خلال المادة 50 من قانون مكافحة الفساد فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي 12 عقوبة.[242]

ثانيا: جريمة التزوير من قبل الخبير القضائي:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة، فهي تقوم علي تغير الحقيقة ما بذلك تهدر الثقة في المحررات و الأوراق الثبوتية، وتخل بالضمان و اليقين و الاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة في المجتمع.[243]

جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الخبير من أخطر الجرائم و ذلك باعتبار أن المحرر هي وسيلة إثبات، و تكمن خطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم المخلة بالثقة وجريمة التزوير في المحررات الرسمية من الخبير القضائي كباقي الجرائم الأخرى التي يشترط القانون لقيامها توفر أركانها و عقوبة مسلطة عليها.

---

(240)- أنظر المادة 40 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

(241)- أنظر المواد 232إلى 235 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(242)-أنظر المادة 9مرجع نفسه.

(243)- أبراهيم سليمان زامل القطاولة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة(الأردن الإمارات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد41، الملحق 3، 2014،ص 970.

1- أركان جريمة التزوير

سوف نتطرق في هذا المجال إلى الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة وكذا الضرر الناشئ عنها.

أ- الركن المادي للتزوير

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير في تغيير الحقيقة، و التي هي أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير و لكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه أن لا يكون بإتلاف ذاتية المحرر أو قيمته، ومثال ذلك إذا استلم الخبير القضائي مستنداً من قبل المحكمة بُغية' إجراء الخبرة حوله للتأكد من صحته و بعد أن استلم الخبير هذا المستند قام بإتلافه سواء كليا أو جزئيا فإن فعله في هذه الحالة لا يعتبر جريمة تزوير و إنما يعتبر جريمة إتلاف سند قانوني، وتغيير الحقيقة المعاقب عليه لا يعني أن يكون كل بيانات المحرر كذبا فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة كان ذلك كافيا لقيام التزوير.[244]

وعليه لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً إلاّ إذا حصل بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادتان 214 و 215 من قانون العقوبات[245]

ب- الركن المعنوي للتزوير

تعد جريمة التزوير من الجرائم القصدية، يتخذ رمنها المعنوي صورة القصد الجنائي و لا يكفي في هذه الجريمة القصد العام بل يلزم توفر قصد خاص لقيامها و القصد العام يتحقق بعلم المزور بماهية الفعل الذي يأتيه، و بأن من شأنه التزوير لشيء أو لمحرر و ينبغي

(244)- رماضنة سارة، مرجع سابق، ص63

(245)- أنظر المادتين 214 و 215 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

أن تتجه إرادة الخبير المزور إلى إتيان فعل التزوير على المحل الذي يحميه القانون الجنائي.[246]

ج- الضرر المادي

و المقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يحدثه الخبير القضائي للطرف الأخر و الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، و الضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة، فالضرر اليسير يكفي شأنه شأن الضرر الجسيم، لتحقيق التزوير.[247]

2- صور التزوير المتصور وقوعه من جانب الخبير القضائي

أ- اصطناع محرر

الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له و جود، أي خلق محرر و نسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو إلى سلطة لو تصدر عنها[248]، وفي هذا المجال يمكن للخبير القضائي أن يرتكب هذا الفعل،مثلا إذا سلم له مستند من أجل إجراء الخبرة الفنية عليه، وقام بإتلافه أو من قبل غيره ولكي لا يسلط عليه العقاب بإتلاف المستند قام باصطناع مستند مثل ذلك الذي سلم له (الذي أتلف)، وبهذا يعد فعل الخبير تزويرا.[249]

(246)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 321.

(247)- مرجع نفسه، ص391.

(248)-مرجع نفسه، ص377.

(249)- إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 970.

ب- وضع توقيع مزور

يقوم الخبير القضائي أثناء استكتاب المشتكي عليه بالاستفادة من خط و توقيع المشتكي عليه واستخدامها على نحو غير مشروع، سواء لمصلحة شخصية له أو لغيره أو إرضاء للطرف الأخر في الخبرة.[250]

د- حذف أو إضافة في تغيير مضمون المحرر:

قد يلجأ الخبير القضائي إلى تغيير مضمون المحررات، بطريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات و الأختام فيقع التزوير إذا قام الخبير القضائي بإضافة رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره، أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض.[251]

الفرع الثاني

جرائم الخبير القضائي غير المالية

يقصد بالجرائم غير المالية الجرائم التي لا تتصل بالمال و التي تخرج عن دائرة نطاق جرائم الأموال.

وتعد الجرائم غير المالية المتصور ارتكابها من قبل الخبير القضائي تتمثل في شهادة الزور (أولا) وإفشاء السر المهني (ثانيا).

أولا: جريمة شهادة الزور:

تعرف شهادة الزور بمجانية الحق و الجزم الباطل أو إنكار الحق أو كتم كل أو بعض ما يعرفه الشاهد من وقائع التي يسأل عنها. وشهادة الزور من الخبير القضائي هي قيام الخبير أمام مجلس القضاء أثناء مناقشة حول تقرير خبرته بالإدلاء بأقوال غير صحيحة سواء كلها

(250)-إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع سابق، ص 970.

(251)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للنشر الجزائر، 2014، ص 420.

أو بعضها عمدا بقصد تضليل و تغير الحقيقة بالرغم من أدائه للقسم القانوني،[252] حيث تضمين الخبير في تقريره رأيا كاذباً أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور، حيث توقع عقوبات جزائية عليه إذا شهد زوراً أو قام بالمهمة المنوطة به بدون كفاءة مهنية.[253]

قد تعرضت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم، حيث اعتبر تضمين الخبير تقرير الخبرة رأياً كذباً أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة جريمة شهادة الزور وكذلك العقوبات التي يتعرض لها الخبير الذي يقترفها.[254]

1- أركان جريمة شهادة الزور

أ- الركن المادي

الركن المادي لجريمة شهادة الزور هو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين، فالخبير القضائي الذي يبدي شفاها أو كتابة أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ولقيام جريمة شهادة الزور يتطلب أن يكون الخبير المتهم بها قد سبق آدي اليمين القانونية بأن يقول الحق و لا شيء غير الحق، وكذلك تغيير الحقيقة وإصراره على أقواله المزيفة أما إذا عدل الخبير أقواله قبل انتهاء المرافعة اعتبرت تلك الأقوال كأن لم تكن.[255]

(252)- إبراهيم سليمان زامل القطاولة، مرجع السابق، ص 972.

(253) _GODFRYD Michel , Les expertises médicales, Presses Universitaires de France ,Paris, 1991, p, 33.

(254)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص117.

(255)- رماضنة سارة، مرجع سابق، ص 58.

ب- القصد الجنائي

حتي يستوفي هذه التجريم لشروطه لابد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير فإغفال الخبير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يوحي بأن القصد من ذلك كان إخفاء أو تشويه الحقيقة بل لابد من توفر سوء النية بمعنى القصد.[256]

2- عقوبة جريمة شهادة الزور

لقد نصت المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدى شفاهه أو كتابة رأيا كذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حال كانت عليها الإجراءات على عقوبات وذلك وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235[257]،و الذي نقله المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بنفس العبارات وذلك في مادته 17 التي تنص " يتعرض الخبير الذي يبدي رأياً كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

نلاحظ من المادة 232 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع أقر أن هناك شهادة الزور تتعلق بوقائع جنائية أو جنح أو مخالفات.[258]

لذلك نقتصر دراستنا وفقا للترتيب الآتي:

أ-عقوبة الخبير القضائي في الجنايات:

تنص المادة 232 من قانون العقوبات **"كل من شاهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم او لصاحبه يعاقب بالسجن من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات(10).**

(256)- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص91.

(257)-مرجع نفسه، ص91.

(258)- أنظر المواد من 232 إلى234،من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعود فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة(20).

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها."

نلاحظ من خلال المادة 232 فقرة الأولى أن الخبير الذي يشهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه فإنه يعاقب عقوبة أصلية وهي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتشدد العقوبة في الحالتين في حالة ما إذا استلم الشاهد مكافأة أو أية منفعة أو قبل عرضا بذلك من الغير بقصد أن يدلي بشهادة تورط المتهم أو تنحيه فإنه تصبح السجن من عشر الى عشرين سنة وذلك حسب المادة 232 فقرة الثانية وتشدد كذلك في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب ذاتها، ذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 232.

ب-عقوبة الخبير القضائي الشاهد الزور في مادة الجنح

تنص المادة 233 من قانون العقوبات الجزائر يعلى أنه: **"كل من شاهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات(10) و الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 دج"

من خلال المادة يتضح أن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وتشدد العقوبة إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 100.000 دج.ج

ج-عقوبة الخبير القضائي الشاهد الزور في مواد المخالفات

تنص المادة 234 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: **"من شاهد زورا في ماد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه, يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى ثلاث سنوات (3) على الأكثر و بغرامة من 20.000 إلي 100.000 دج.**

وأن قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

من خلال المادة234 كل شاهد زور في مواد المخالفات يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلي ثلاثة سنوات على الأكثر، و بغرامة مالية 20.000 إلي 100.000دج، وإذا تلقى شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني من قبل الخبير القضائي:

الإفشاء هو البوح و الإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه بالقول أو الفعل أو الكتابة وقد يتحقق ذلك بإذاعته في جريدة و لو كان النشر لغرض علمي، أو التحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة.[259]

من الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير، نجد التزامه بكتمان الإسرار التي بعرفها بصفته خبيرا أو بعد إطلاع الغير عليها أو استعمالها خارج الخصومة التي أنجزت الخبرة من أجلها.[260]،وعلى هذا، فإن أي خبير مهما كان اختصاصه سواء كان طبيباً أو مهندساً أو محاسباً، يقوم بإفشاء سر اطلع عليه في معرض قيامه بمهمة خبرة كلف بها من قبل القضاء، يكون محلاً للمساءلة الجزائية وإيقاع العقوبة الملائمة بحقه.[261]

(259)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 119.

(260)- حساني صبرينة، مرجع سابق، ص103.

(261)- محمد واصل، حسين بن على الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، عمان، 2004، ص 329.

حيث تنص المادة 12 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[262] على إلزام الخبير بأن يحفظ بسر ما اطلع عليه، و الإفشاء يتم من الملتزمين قانونا بالكتمان كالأطباء والجراحين و الصيادلة و يدخل من ضمنهم الخبراء.[263]

من بين القوانين الخاصة التي نصت على عدم الإخلال بهذا الالتزام منها المادة 99 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص **"يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره، ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته"**[264]

تتألف جريمة إفشاء السر من جانب الخبير من ثلاث أركان وإذا توفرت عناصر الجريمة تسلط عقوبة ضد الخبير لذلك سوف نعرضها كما يلي:

1- أركان جريمة إفشاء السر المهني للخبير القضائي:

أ- الركن المادي

يعد الركن المادي أساس في كل جريمة،باعتباره المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.[265]

حسب نص المادة الفقرة الأولى 301 من قانون العقوبات الجزائري فإنه جريمة الإفشاء تتحقق بتوفر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد لدى صاحبها سراً، حيث جاء في

(262)- أنضر المادة2/12 من المرسوم التنفيذي 95-310، مرجع سابق.

(263)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 119.

(264)- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر عدد 52 بتاريخ 08 يوليو سنة 1992.

(265)- أحمد عبد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة،(دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و العراقي)، دار وائل للنشر، د. ب. ن. 2010، ص89 .

نص المادة على أنه: **"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من20.000 إلى 100.000 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات وجميع الأشخاص المِتمنين بحكم واقع أو مهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."**[266]

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة في اللحظة التي يتخلى فيها الخبير عن السر المهني إلى الغير و لا يشترط المشرع وقوع الجريمة بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكشف أو التسليم.

ب- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني من الخبير القضائي

يكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوفر القصد، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار، هذا ما قضي به في فرنسا حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال التي تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها و لا عبرة بالبواعث و الأغراض، حيث تقوم الجريمة ولو كان الغرض من إفشاء السر درء مسؤولية أدبية أو مدنية.[267]

إذن فالركن المعنوي لجريمة إفشاء أسرار مهنة الخبير القضائي هو أن يكون السر قد أفشي عن قصد و إرادة.

2- العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وسبب إباحة إفشائها

أ- العقوبات

يعتبر إعلان و إفشاء السر عملاً غير مرغوب فيه و يتنافى مع المبادئ الأخلاقية و لذلك لم يعاقب عليه القانون إلا إذا حصل من بعض الطوائف التي عينتها المادة 301،[268] حيث أن الخبير القضائي يعد من ضمن الطوائف وما يؤكد ذلك نص المادة 18 من المرسوم

(266)- المادة 301 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(267)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 245.

(268)- أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 95-310 التي تحيل عقوبة الخبير الذي يفشي أسرار مهنته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 **من ق. ع. ج**،[269]

نستنتج من المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، أن جريمة إفشاء الأسرار المهنية تشكل جنحة تختلف عقوبتها باختلاف الشخص المدلى إليه، فإذا أدلى الخبير القضائي السر إلى جزائريين يقيمون في الخارج،تكون العقوبة أشد من عقوبة إفشاء السر إلى جزائريين مقيمين في الجزائر، وأيضاً قضى المشرع بأقصى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على من يفشي الأسرار التي تتعلق بصناعة الأسلحة وكذلك الذخائر الحربية ملك للدولة لخطورتها الإجرامية.

ب- أسباب إباحة إفشاء أسرار مهنة الخبير القضائي

أجاز القانون في حالات خاصة على إفشاء الأسرار واعتبرها واجباً وحقاً على الشخص ولا جريمة في ذلك على الإطلاق، خاصة إذا تعلق السرّ بأعمال الخبرة أمام المحاكم و الجهات القضائية، لأن عمله يعتبر جزءً من عمل المحكمة باعتباره من أعوان القضاء.

فإذا وضع في تقريره ما توصل إليه من أسرار بحكم مأموريته فلا ترتكب أي خطأ أو خروجا عن القانون وهو ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بصدق وشرف و أمانة، و يضل الخبير محافظا على السر إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية ويمنع عليه البوح بالأسرار المتصلة بالوقائع التي كانت محملا للخبرة.[270]

(269)- أنظر المادة 302من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(270)- طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 119- 120.

خاتمة

خاتمة :

يعد موضوع المسؤولية القانونية للخبير القضائي من المواضيع التي تثير عديد الإشكالات الموضوعية والإجرائية، ذلك أنه من الصعب استنباط قواعد أحكام المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة.

تكون المسؤولية القانونية للخبير في صورتها المدنية، و التي تقوم وفقاً للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية، ذلك أن الخبير لا يعتبر و كيلاً عن الخصوم و إنما مساعداً للعدالة، فشرط مساءلة الخبير القضائي مساءلة مدنية عن أخطائه، تستند إلى توفر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاث، وفيما يتعلق بركن الخطأ قد توصلنا إلى أن الخطأ يثير مسؤولية الخبير أيا كانت درجته، سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً، إذ كان عمدياً أو غير عمدي فالخطأ البسيط يكفي لمساءلة الخبير مدنياً، و يتم تقدير الخطأ وفقاً لمعيار موضوعي، و يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المضرور، و يجوز إثباته بكافة الطرق والوسائل، فيما يخص ركن الضرر، فقد يكون الضرر مادي يتمثل في خسارة نفقات وأتعاب، و قد يكون معنوي يتمثل في الألم الذي يصيب الخصم إذا حكم ضده بناء على تقرير الخبير الخاطئ، أما العلاقة السببية يجب أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الخطأ و يعتبر نتيجة طبيعية له، و إثباتها يكون غالباً في عدم احترام الخبير للقواعد القانونية المتعلقة بالخبرة، ونفيها يكون بإثبات سبب أجنبي، بتوفر هذه الأركان تقوم المسؤولية المدنية للخبير القضائي و يلتزم بالتعويض فإذا اتفق الخبير مع المضرور على طريقة التعويض بطريق ودي انتهى الأمر، و إذا لم يتفق اجاز للمضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية، بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم مسؤولية الخبير المدنية ولا حتى دعوى المسؤولية بصفة خاصة في المرسوم التنفيذي رقم 05-310 ومن ثمة فإنها خاضعة للأحكام و القواعد العامة المقررة في القانون المدني.

بالنسبة للمسؤولية التأديبية فإنها تتحقق باقتراف الخبير لخطأ تأديبي يستهدف بالإخلال بواجباته المهنية و التي يتعرض من خلالها إلى عقوبات ذات طابع إداري تشبه إلى حد بعيد

العقوبات التأديبية المقررة ضد الموظف العمومي و نجد أن المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بالخبرة القضائية لم يفصّل بما فيه الكفاية في الإجراءات التأديبية و اكتفى فقط بسردها في المادتين 21 و 23 و التي من خلالهما تحرك الإجراءات التأديبية من طرف النائب العام، و تخول لرئيس المجلس أو لوزير العدل سلطة إصدار العقوبة، ولا تشير إلى و جود هيئة جماعية، و ذلك أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة للإجراءات التأديبية التي تنص عن ذلك، ضف إلى ذلك لم يبين المرسوم التنفيذي السابق الذكر الطريقة التي يتم فيها استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية و المدّة التي تمنح له من أجل الحضور وماذا كانت جلسة علنية أم سري، كما لم يبين طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها المجلس أو وزير العدل، مما يعد ذلك قصورا تشريعيا.

وفي نفس اتجاه مساءلة الخبير مدنيا، أخضع المشرع المسؤولية الجزائية للخبير القضائي للقواعد العامة و التي تكيّف على أنها جرائم القانون العام، كما تسرى البعض منها على أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير القضائي و الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء ممارسة المهمة المسندة إليه تختلف باختلاف نوع الخبرة و الخبير المكلف بها، ونلاحظ أن المشرع ترك معظم الجرائم المرتكبة من الخبير القضائي للقواعد العامة، ذلك أنه من المتصور أن الخبير القضائي يمكن أن يقترف الكثير من الجرائم بينما المشرع أغفل عن هذا الجانب ونجد أن عمل الخبير ذو أهمية و خطورة في نفس الوقت نظراً للجرائم المرتكبة من طرفه.

تؤدي هذه المعطيات إلى القول بأن المشرع اهتم بالجانب التأديبي للمسؤولية و ما يؤكد ذلك أنه قام بتخصيص فصلاً كاملاً حول ذلك تحت عنوان الإجراءات التأديبية أين تعرض من خلاله على العقوبات المقررة ضد الخبير و كما وضّح الأخطاء المهنية للخبير القضائي ضف إلى ذلك السلطة المخولة للقيام بتلك الإجراءات.

أما من الجانب المسؤولية الجزائية فإن المشرع قد أخضع معظم الجرائم المرتكبة من الخبير للقواعد العامة.

أما من ناحية المسؤولية المدنية، فإن المشرع قد أخضع لاسيما دعوى المسؤولية المدنية والتعويض أيضاً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ومن أهم التوصيات التي يمكننا طرحها في هذا الصدد هي كالآتي:

- على القضاء التركيز على مسؤولية الخبير القضائي القانونية و أن يليها اهتمام أكثر خاصةً مع انتشار قضايا الفساد أمام القضاء الجزائري في الأوضاع الراهنة التي تمر به الجزائر.

-ضرورة مراجعة أحكام المسؤولية المدنية للخبير القضائي و تشخيصهاً.

- يجب توضيح الطريقة التي يتم استدعاء الخبير القضائي للمثول أمام السلطة التأديبية و طرق الطعن المتاحة للخبير ضد القرارات التأديبية.

- لا بد على المشرع الجزائري أن يقوم بإدراج باب لتجريم الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الخبير ضمن القانون النظم للمهنة الخبير و أن تكون عقوباتها مناسبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1_ الكتب

1- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني لبنان، 1990.

2-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2004.

3- ----------،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

4-أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.

5- أحمد عبد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة،(دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و العراقي)، دار وائل للنشر، د. ب. ن. 2010

6- أحمد محمد الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، و أثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دراسة مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

7- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

8-----------، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، دراسة مدعمة بنماذج و أوامر و أحكام قضائية و تقارير الخبرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

9- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، و النظرية العامة للحق، دار الجامعية للنشر، 1993.

10- حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،1999.

11- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية،ط2، دار المعارف، القاهرة،1979.

12-زكي محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

13- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة والنشر و التوزيع، الجزائر، 1997.

14- ---------، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

15- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة، الجزائر،2014

16- عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء تزوير الأحكام والعلامات، تزوير المحررات الرسمية و العرفية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.

17- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة،، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، د س ن.

19- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات ، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، ط3 مكتبة دار الأمان 4، ساحة المأمونية، الرباط، 2005.

20- عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القشم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الهدى للمطبوعات إسكندرية، 1999.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

22- **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23- **عزالدين الدناصوري**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء،د.د.ن،د.ب.ن 1988.

24- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

25- **علي عوض حسن**، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

26- **علي فيلالي**، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

27- **عمر سالم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 1995.

28- **غازي مبارك الذنيبات**، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، في المستندات الخطية فناً وقانوناً، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

29- **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط2 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2015.

30- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، **الإسكندرية، د.س.ن.**

31- **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام, الواقعة القانونية العمل الغير مشروع وثبوت العقود القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2006.

32- **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

33- محمد واصل، حسين بن على الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، عمان،2004.

34- محمود السيد عمر التيحيوى، التحكيم و الخبرة في المواد المدنية و التجارية،منشاة المعارف، الإسكندرية،2002.

35- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

36- محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة،1981.

37- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري والكويتي في ضوء الفقه و أحداث أحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

38- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية في القانون المدني، الجزء الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

39- مصطفي بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2015.

40- معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،2014.

41- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

42- نصر الدين هنوني ،نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3،دار هومة للنشر، الجزائر 2009.

43- هشام إبراهيم السعيد عبد الكريم، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

2- الأطروحات و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012.

2- **بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- **قوادري مختار**، المسؤولية المدنية علي الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة و القانون، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة وهران،2010.

ب- مذكرات الماجيستر

1- **بن يطو سليمة**، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013.

2- **حساني صبرينة**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية ،مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي و زو، 2013.

3- **زعاف أمينة**، الخبرة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2012 .

4- سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2012.

5- شريفي شهرزاد، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

6- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، المدنية-التأديبية- الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

ج- مذكرات الماستر

1- بوشناق مولود، بوخاري فؤاد، التأديب في الوظائف المدنية و العسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، 2007.

2- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية،2018 .

3- داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم قنون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

4- رماضنة سارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5- عصام زغاش الشير عويصي، فارس نعيجاوى، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007.

6- لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

7- **مرجي بركاهم**، الخبرة القضائية في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

8- نصري وردة، دور الخبير في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018.

3- المقالات

1- أبراهيم سليمان زامل القطاولة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة(الأردن الإمارات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد41، الملحق 3، 2014.

2- بهوش عبد السلام، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الأنترنت،ttp:// www.Arablegalnet.org /Public/Arabe Magazine /PDF/b3.pdf.

3- عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مدرس في جامعة جيهان، السليمانية، د.س.ن ،مقال متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=108153، القاهرة، 1995، بتاريخ 22 مارس 2019 الساعة 14:58.

4- مها منصور سلمان جاسم آل ثاني، الخبرة في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون القطري، المجلة القانونية و القضائية، الدورة التأديبية الخامسة لمساعدي القضاة، دولة قطر، 2011 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.almeezan.qa/ReferenceFiles.aspx?id=65&type=doc&language=ar

تاريخ الاطلاع يوم 18 مارس 2019 الساعة 19:18.

4- النصوص التشريعية

1- قانون رقم75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج. ر عدد78،معدل و متمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج. ر عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2005.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429،الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 23 أبريل لسنة 2008.

4- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج. ر عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-01 **الأمر المؤرخ** في 4 فبراير 2014، ، ج.ر عدد 7 بتاريخ 16 فبراير سنة 2014.

5- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

6- الأمر 14-01مؤرخ في 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 7 بتاريخ 16 فبراير سنة 2014.

7- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04المؤرخ في 20 فبراير 2006،المتضمن قانون التأمينات، ج.ر عدد 15مؤرخة في 12 مارس 2006.

5- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1416 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.. ج ر عدد 60 الصادرة في 1995/10/15.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52، بتاريخ 08 يوليو سنة 1992.

6- القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا رقم 679593، الصادر بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2010، ص ص 361- 365.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 669244 الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص ص 189-192.

ثانيا: بالغة الفرنسية

A- OUVRAGES

1- Jaques BOULEZ, Expertises judiciaires, Désignation et missions de l'expert procédure selon la juridiction, 14éme édition, DELMAS, 2005.

2-Rudolph HIDALGO, Guillaume SLAOMON, Patrick MORVAN, entreprise et responsabilité pénale, LGDJ, paris, 1994.

3-Michel GODFRYD, Les expertises médicales, Presses Universitaires de France, Paris, 1991.

B– Législations française

1-Code civil de la république de France, 102^{éme} édition, Dalloz, édition 2003.

2- Décret n° 2004 – 1463 de 23 décembre 2004, relation aux experts judiciaires, JORF n°303 du 30 décembre 2004.

C–**COLLOQUE**

- LA RESPONSABILITÉ DES EXPERTS, organisé par L**'U.C.E.C.A.P. le à Paris. Disponible sur le site : http://www.ceacap.org/la-responsabilite-des-experts//. Consulté le 15/04/2019.**

فہرس

فهرس

مقدمة..... 1- 4

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 6

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 7

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 8

الفرع الأول: الجدل حول ثبوت مسؤولية الخبير القضائي..... 8

أولا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الأخلاقية للخبير القضائي..... 8

ثانيا: الاتجاه القائل بخضوع الخبير القضائي لأحكام مسؤولية القاضي..... 10

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 11

اولا: مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية..... 11

ثانيا: مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية..... 12

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي..... 13

الفرع الأول: الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 14

أولا: صور خطأ الخبير القضائي..... 15

ثانيا: أركان خطأ الخبير القضائي و درجته..... 23

الفرع الثاني: الضرر و العلاقة السببية..... 24

أولا: الضرر في المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 25

ثانيا: العلاقة السببية بين خطأ الخبير و الضرر..... 29

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 31

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 31

الفرع الأول: إجراءات الدعوى..... 32

أولا: أطراف الدعوى..... 32

ثانيا: المحكمة المختصة..... 35

الفرع الثاني: سبب الدعوى المدنية و تقادمها..... 37

أولا: سبب الدعوى..... 37
ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية..... 37
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 38
الفرع الأول: التعويض..... 38
أولا : مفهوم التعويض..... 38
ثانيا: تطبيق القواعد العامة للتعويض على الخبير القضائي..... 41
ثالثا: التأمين على المسؤولية المدنية..... 43
الفرع الثاني: إمكانية إلزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ الخبير..... 45
أولا: المركز القانوني للخبير..... 45
ثانيا: مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء الخبير القضائي..... 46
ثالثا: الاختصاص القضائي بالنظر في دعوى التعويض في حالة مسؤولية الدولة. 46
الفصل الثاني: ازدواجية المسؤولية العقابية للخبير القضائي..... 49
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي..... 50
المطلب الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للخبير القضائي..... 50
الفرع الأول: في مفهوم الخطأ التأديبي..... 51
أولا: التعريف بالخطأ التأديبي..... 51
ثانيا: الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي..... 54
ثالثا: أركان الخطأ التأديبي..... 55
الفرع الثاني: صور الخطأ التأديبي للخبير القضائي..... 56
أولا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي الواردة على سبيل المثال..... 57
ثانيا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي الغير الواردة على سبيل الحصر..... 61
المطلب الثاني: الجزاء التأديبي للخبير القضائي..... 64
الفرع الأول: العقوبات التأديبية..... 65

أولا: مفهوم العقوبة التأديبية..... 65
ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة على الخبير القضائي..... 66
الفرع الثاني: الاجراءات التأديبية..... 69
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي..... 72
المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجزائية للخبير القضائي..... 72
الفرع الأول: مسؤولية الخبير القضائي بصفته شخص طبيعي..... 72
أولا: أركان الجريمة المرتكبة من الخبير القضائي..... 73
ثانيا: أسباب عدم المساءلة الجزائية للخبير القضائي..... 75
الفرع الثاني: مسؤولية الخبير القضائي بصفته شخص معنوي..... 78
أولا: مدى امكانية مسألة الشخص المعنوي..... 79
ثانيا: العقوبات المقررة على الخبير كشخص معنوي..... 82
المطلب الثاني: تحديد الجرائم الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير القضائي..... 83
الفرع الأول: الجرائم المالية المرتكبة من الخبير القضائي..... 84
أولا: جريمة الرشوة من قبل الخبير القضائي..... 84
ثانيا: جريمة التزوير من قبل الخبير القضائي..... 87
الفرع الثاني: جرائم الخبير القضائي غير مالية..... 90
أولا: جريمة شهادة الزور من قبل الخبير القضائي..... 90
ثانيا: جريمة افشاء السر المهني من قبل الخبير القضائي..... 94
خاتمة:..... 99
قائمة المراجع:..... 103
فهرس الموضوعات:..... 114

ملخص:

تتناول دراستنا مسؤولية الخبير القضائي وهو بصدد أداء مهامه، إذ يواجه مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن إخلاله لإحدى مهامه، حفاظاً على حسن سير إجراءات الخبرة القضائية وحقوق الأطراف المعنية بالخبرة.

وفي هذا الإطار ،تتعدد المسؤولية القانونية للخبير القضائي، فتكون مدنية، عندما يأتي الخبير خطأً مدنياً أثناء أداء مهامه، مما يلزم بموجبه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، كما قد تكون تأديبية عندما يخل بالتزاماته الإدارية كالمساس بشرف المهنة و مصداقيتها، و أخيراً يسأل جزائيا إذا ارتكب فعلا مجرما بموجب القانون.

Résumé :

Notre étude porte sur la responsabilité de l'expert judiciaire, dans l’exercice de sa fonction, devant la responsabilité juridique de tout dommage résultant de la violation de l’une de ses fonctions.

Dans ce contexte, la responsabilité juridique de l'expert judiciaire est civile, lorsque l'expert commet une erreur civile dans l'exercice de ses fonctions, qui nécessite une réparation du préjudice subi par le blessé et peut être disciplinaire lorsqu'il viole ses obligations administratives en tant que violation de l'honneur et de la crédibilité de la profession, Comme il engage aussi sa responsabilité pénale quand le fait commis entre dans le cercle des actes prohibés par la législation pénale.